جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الرقمنة كآلية لتطبيق مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية قراءة في قانون 23-12

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص:ادارة الالكترونية

من إعداد الطالبين:

– قندوزي محمد امين

–زروقي حميد

تحت إشراف الأستاذة:

الدكتورة .قادري امال

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	رئيساً
الدكتورة قادري امال	الأستاذة محاضرة ب	جامعة الانتماء	مشرفاً ومقرراً
الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	عضواً

السنة الجامعية: 2026/2025

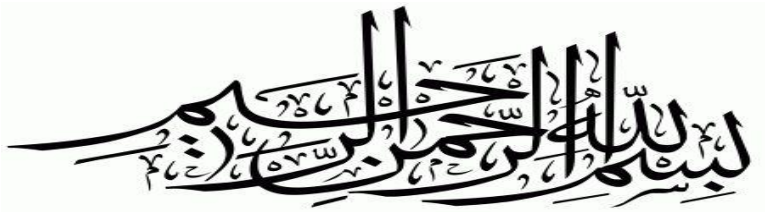

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

صدق الله العظيم

سورة المجادلة

الآية 11

شكر و عرفان

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة قادري امال على إشرافها العلمي القيّم وتوجيهاتها الأكاديمية التي كانت حجر الأساس في إنجاز هذه المذكرة. كما أتقدم بجزيل الامتنان إلى جميع أساتذة كلية الحقوق، وتخصص الإدارة الإلكترونية على وجه الخصوص، لجهودهم المتواصلة في صقل معارفنا وتوجيه مسيرتنا العلمية. أسأل الله أن يجزيهم جميعاً خيراً، وأن يوفقهم لمزيد من العطاء والتميز.

إهـــــداء

الى أمي الحبيبة، نور دربي ونبع تضحياتي.. الى من كانت دعواتها سلاحي وصبرها ملهمي، أهديكِ ثمرة هذا الجهد. والى عائلتي الكريمة التي كانت سندي وظلي في كل لحظة، أقول لكم: هذا الإنجاز ثمرة حبكم ودعمكم، فشكراً لوجودكم في حياتي".

الى والدي الكريم.. القدوة التي أقتدي بها، والمثل الأعلى الذي أعتز به. من صبرك استمدت قوتي، ومن حكمتك تعلمت العزم. أهديك هذا العمل المتواضع عرفاناً بجميل تضحياتك ودعمك لي.

قندوزي محمد امين

إهـــــداء

إلى أمي الحبيبة، نور دربي ونبع تضحياتي.. إلى من كانت دعواتها سلاحي وصبرها ملهمي، أهديكِ ثمرة هذا الجهد. وإلى عائلتي الكريمة التي كانت سندي وظلي في كل لحظة، أقول لكم: هذا الإنجاز ثمرة حبكم ودعمكم، فشكراً لوجودكم في حياتي."

إلى والدي الكريم.. القدوة التي أقتدي بها، والمثل الأعلى الذي أعتز به. من صبرك استمدت قوتي، ومن حكمتك تعلمت العزم. أهديك هذا العمل المتواضع عرفاناً بجميل تضحياتك ودعمك لي.

زروقي حميد

قائمة المختصرات

المختصرات	الـدلالـة
ج.ر.ج.ج:	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ع:	العدد
مج:	المجلد
د.ط:	دون طبعة
ط:	طبعة
ج:	جزء
ص:	الصفحة

مقدمة

شهد العالم مؤخرا ثورة تكنولوجية وتحولا رقميا غير مسبوق في جميع المجالات والقطاعات بسبب التطور الهائل الذي عرفته تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الأمر الذي فرض على الحكومات ضرورة الإسراع إلى تبني الرقمنة، قصد زيادة الكفاءة والفعالية والشفافية وتقديم أفضل المنتجات والخدمات بأقل تكلفة وجهد ووقت وقد اتجهت الجزائر بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة نحو تبني سياسة التحول الرقمي من خلال استحداث أنظمة وتطبيقات الكترونية، في العديد من القطاعات وذلك تماشا مع استراتيجية الجزائر الإلكترونية 2008-2013 ، قصد تحسين الخدمة العمومية من جهة وكذا وضع حد لتنامي الممارسات الإدارية غير القانونية .

تعد الصفقة العمومية أحد أنواع العقود الادارية التي تأثرت بالرقمنة و التي عرفت أول تنظيم لها في الجزائر في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في غياب استعمال المصطلح بصفة صريحة[1]، و ذلك في مجال النشر الالكتروني و في الاتصال و تبادل بالطريقة الالكترونية ضمن تأسيس البواب الالكترونية[2].

هذا وتهدف رقمنة الصفقات الى تكريس الشفافية و مكافحة الفساد وتحقيق النزاهة في التعاملات بين الإدارة والمواطن في إطار التحول إلى الإدارة الالكترونية ، و قد تميز القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بتكريسه الصريح للرقمنة في الصفقات العمومية ، لكن الواقع أثبت عدم فعالية الرقمنة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 10- 236 بسبب ضعف البنية التحتية و كذا التأخر في إصدار النصوص التنظيمية حيث لم تنظم البوابة الالكترونية إلا سنة 2013 أي بعد ثلاث سنوات من التأسيس لها بموجب قرار تضمن محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات الالكترونية، هذا القرار يعد الأرضية التي أعتمد عليها في

[1] – المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر،العدد 58 ، الصادرة في 7 أكتوبر 2010،ص3.

[2] – المواد : 119، 173 ، 174 ، المرسوم الرئاسي 10-236 ، نفس المرجع ،ص 26 ،33.

إمكانية تكييف جميع الإجراءات الورقية الخاصة بالصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية حسب المادة 204، وكذلك جعل البوابة الالكترونية الخاصة بالصفقات العمومية كقاعدة بيانات وأداة للأرشفة الالكترونية وطلب الوثائق الكترونيا حسب المادة 205.[3]

و من خلال المرسوم الرئاسي15-247 تم الحفاظ على تطبيق أحكامه في المجال التنظيمي للقانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إلى غاية نشر النصوص التنظيمية الجديدة، و طبقا للمادة 112 من القانون رقم 23-12 التي نصت على إلغاء جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، بنصها على : "تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون، وتبقى الأحكام التي تدخل ضمن المجال التنظيمي سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية الجديدة ..."[4]

تكمن أهمية البحث في موضوع رقمنة الصفقات العمومية التي لها مزايا على الإدارة عامة، ومجال الصفقات العمومية خاصة بتميزها الفعال لسرعة الإنجاز، زيادة الإتقان، تخفيض التكاليف، تبسيط الإجراءات الشفافية الإدارية ومكافحة الفساد، توفير البيانات والمعلومات والإحصاءات، سهولة معالجة التعاملات الإدارية، إلغاء عاملي الزمان و المكان، وتجنب التعاملات الورقية [5]، كما أن خدمة الأنترنت اليوم لم تعد خدمة مقتصرة على القطاع الخاص والأفراد، بل أصبحت خدمة لا غنى عنها بالقطاع الحكومي كذلك، فأصبحت توفر العديد من الخدمات العمومية بالإعتماد عليها (الأنترنت) على غرار خدمة البريد الإلكتروني و المحادثات والمحاضرات و الاجتماعات عن بعد تحويل و نقل الملفات، الأرشيف الإلكتروني[6]، و إبراز دور البوابة الإلكترونية كأحد أهم متطلبات تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الوقت الحاضر في مجال الصفقات العمومية لما تحققه كضمانة أساسية لتكريس مبدأ الشفافية والنزاهة من جهة وكسب الوقت والتقليص من جرائم الفساد من جهة أخرى.

---

[3] – المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في16 ستمبر2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر، العدد50 ، الصادرة في20ستمبر2015 ،ص 3.

[4] - المواد : 112 ، المرسوم الرئاسي 15-247

[5] – حمدي القبيلات قانون الإدارة العامة الإلكترونية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2021، ص 48- 53 ص

[6] – صدام حسين ياسين العبدلي، جرائم الأنترنت و عقوبتها في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،مصر، 2019 ص 35 – ص 36.

و من بين أسباب اختيارنا البحث في هذا الموضوع عديدة حيث تتجلى الأسباب الموضوعية في الرغبة بتوضيح مدى تأثير إدراج آليات الرقمنة في ضمان شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية وبالتالي تعزيز مبدأ حرية المنافسة وكذا الدور الذي تلعبه الوسائط الالكترونية لضمان منافسة حقيقية بين المتعاملين الاقتصاديين[7]، و تسليط الضوء على دور الرقمنة وتفعيلها في إطار الصفقات العمومية على اعتبارها انها تشكل أحد أهم المجالات التي تظهر فيها بعض الممارسات غير القانونية .

أما للأسباب الشخصية فتتمثل في ميولنا ورغبتنا لدراسة هذا الموضوع، وشعورنا بأهميته وضرورة البحث فيه، بما يتماشى مع طبيعة الحياة المهنية التي نمارسها، باعتبار أن موضوع الصفقات العمومية يتم وفقا لوسائل الكترونية تتلائم مع عصرنا التكنولوجي الحالي والطموح العلمي الذي يدفعنا باتجاه تقصي جديد في هذا المجال.

وعليه فإن الإشكالية التي يمكن طرحها في هذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تجسيد الرقمنة كآلية لتكريس مبدأ الشفافية في مجال إبرام الصفقات العمومية على ضوء القانون 23-12 ؟

و تتفرع على هذه الإشكالية أسئلة فرعية: أهمها

1-أي مدى ساهم القانون رقم 23-12 في تكريس استخدام البوابة الإلكترونية كالية قانونية لتعزيز الشفافية ورقمنة الصفقات العمومية مقارنة بالنصوص القانونية السابقة؟

2-كيف عالج المشرع الجزائري الشق التطبيقي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية؟

[7] - سباغ كريم ، الرقمنة كآلية لتعزيز المنافسة في الصفقات العمومية في ظل القانون رقم (23 - 12) المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بمحمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد 10 - العدد 02 - ديسمبر 2025ص 23.

و تنبثق على هذه الدراسة من فرضية رئيسية مفادها أن رقمنة الصفقات العمومية في الجزائر تمثل آلية فعالة لتعزيز الشفافية وتحسين كفاءة تسيير الطلب العمومي، بما يساهم في الحد من الفساد الإداري وترشيد الإنفاق العام.

كما تتفرع عن هذه الأسئلة الفرعية مجموعة من الفرضيات الآتية:

-يسهم تطبيق الرقمنة في تبسيط وتسريع إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

-تؤدي البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية إلى تعزيز مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين.

-ما تزال عمليــة رقمنة الصفقات العـمومية في الجـزائر تواجه تحـديات قانونية وتقـنية وبشرية تحد من فعاليتها.

-يشكل القانون رقم 23-12 خطوة مهمة نحو تكريس الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، غير أن التطبيق العملي لا يزال يحتاج إلى استكمال وتطوير

و للإجابة على الإشكالية وبغرض تقديم هذه الدراسة تم اعتماد على أولا المنهج الوصفي الذي من خلال التطرق الى مختلف المفاهيم التي تهم الدراسة كالإطار المفاهيمي لرقمنة الصفقات العمومية البوابة الالكترونية، النشر الالكتروني، الشفافية وغيرها من المفاهيم التي ينبغي التعرض لها ، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي لكونه الأنسب لتحليل النصوص القانونية التي نصت على مبدأ الشفافية من خلال الرقمنة في مجال الصفقات العمومية و كذا من أجل المقارنة بين النصوص المنظمة للصفقات العمومية لاكتشاف الفرق والتطور الحاصل بين التنظيمات،

و قد شهد موضوع رقـمنة الصفقات العـمومية اهتمامًا متـزايدًا في الـدراسات القـانونية والإدارية، خاصة بعد صدور القانون رقم 23-12 أهم الدراسات التي اعتمدنا عليها :

1-دراسة بن جلول محمد وزعزوعة فاطمة (2024) بعنوان واقع رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، وخلصت إلى أن المشرع عزز الإطار القانوني للرقمنة، إلا أن التطبيق العملي لا يزال يواجه عدة صعوبات.

2-كما توصلت دراسة قاضي عمر ولبصير إسلام (2024) بعنوان رقمنة إجراءات الصفقات العمومية نموذج نحو رقمنة الادارة العمومية إلى أن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ما تزال في مرحلة التطوير، وأن العديد من الإجراءات الإلكترونية لم تُفعّل بصورة كاملة، مما يحد من تحقيق الأهداف المرجوة من الرقمنة.

3-وأوضحت دراسة قمار خديجة (2023) بعنوان رقمنة الصفقات العمومية المتطلبات والتحديات أن نجاح رقمنة الصفقات العمومية يتطلب توافر متطلبات قانونية وتقنية وبشرية، مع ضرورة اعتماد أنظمة معلومات متكاملة تضمن الأمن المعلوماتي وحماية البيانات.

وتؤكد الدراسات الأحدث أن القانون رقم 23-12 وضع أساسًا قانونيًا أكثر وضوحًا للتعاقد الإلكتروني، إلا أن التحول الرقمي الشامل لجميع مراحل الصفقة ما يزال يحتاج إلى استكمال من الناحية التنظيمية والتقنية.

وتتميز الدراسة الحالية بأنها لا تقتصر على عرض الإطار القانوني للرقمنة، بل تحلل أثرها في تكريس مبادئ الشفافية والفعالية والحوكمة الرشيدة، مع تقييم واقع تطبيقها في الجزائر واقتراح سبل تطويرها.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع لقد واجهنا جملة من الصعوبات، لعل أبرزها تمثل في صعوبة تجميع المراجع والمصادر المرتبطة به، وذلك بسبب أن غالبية الدراسات السابقة قد تناولت هذا الموضوع في شكل فروع أو جزئيات متفرقة، كما ركزت النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع على جوانب محددة منه دون الإلمام الشامل بمختلف عناصره.

ولدراسة موضوع رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، تم تقسيم الدراسة الى فصلين :

يتضمن الفصل الأول " واقع التحول نحو رقمنة الصفقات العمومية "، حيث سيتناول المبحث الأول التطور الاساس القانوني لرقمنة الصفقات العمومية والمبحث الثاني الإطار المفاهيمي لرقمنة الصفقات العمومية أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة "واقع مبدأ الشفافية وفعاليته في رقمنة الصفقات العمومية

على ضوء القانون 23-12"، حيث سيتطرق المبحث الأول إلى البوابة الالكترونية كآلية لرقمنة الصفقات العمومية ، فيما سيتطرق المبحث الثاني إلى تحديات رقمنة الصفقات العمومية، و في الأخير خاتمة تحتوي على جملة من النتائج و الاقتراحات

الفصل الأول

واقع التحول نحو رقمنة الصفقات العمومية

نتيجة للتطور التكنولوجي الذي يعيشه العالم اليوم وجدت الدولة الجزائرية نفسها ملزمة على التكيف مع هذه التطورات، وذلك من خلال الاعتماد على أحدث التقنيات التكنولوجية بهدف عصرنة الخدمات العمومية وإرضاء المواطن، ولعل المجال الاقتصادي له أهمية ودور كبير في التنمية والنمو الاقتصادي.

وتعد الصفقات العمومية واحدة من أهم دعائم الاقتصاد الجديد ووسيلة لاستغلال الأمثل للمال العام، لذا أصبح من اللازم ربط تقنيات الإعلام واتصال في مجال الصفقات العمومية لما يحققه من سرعة ودقة وشفافية في التعاملات الإدارية ، وعلى غرار باقي الدول اتجهت الجزائر تدريجيا نحو واقع التحول الرقمي لرقمنة الصفقات العمومية من خلال إدخال محور الرقمنة ضمن التشريع الخاص بالصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية مرورا بالمرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ليكرسا نفس التوجه في موضوع رقمنة الصفقات ، وبعد ذلك حقق المشرع الجزائري نقلة نوعية في استعادة السلطة التشريعية لسن القواعد العامة التي تنظم مجال الصفقات العمومية بصدور قانون 23-12.

وعليه سنتطرق في المبحث الأول الى تطور الأساس القانوني لرقمنة الصفقات العمومية، أما المبحث الثاني الى الإطار المفاهيمي لرقمنة الصفقات العمومية.

المبحث الأول

تطور الأساس القانوني لرقمنة الصفقات العمومية

يعد المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية اول مرسوم بالجزائر نص على رقمنة الصفقات العمومية، وذلك بظهور مستجدات أدت بالمشرع الجزائري لتبني آلية الرقمنة، وقد تبعه المرسوم الرئاسي 247-15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ليؤكد على هذا التوجه ، ولكن كلا المرسومين الرئاسيين لم يكونا كافيين للنهوض بهذا المجال، و بظهور القانون 23-12 للصفقات العمومية المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية نص المشرع الجزائري لأول مرة نص صراحة على رقمنة الصفقات العمومية و أعطى أهمية أكبر للبوابة الإلكترونية. وعليه، سنتطرق في هذا المبحث إلى رقمنة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 في المطلب الأول و واقع رقمنة الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247-15 في المطلب الثاني و رقمنة الصفقات العمومية بموجب القانون 23-12 في المطلب الثالث.

المطلب الأول

رقمنة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236

صدر المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 17 اكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية بدلا من المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وذلك نتيجة لظروف خاصة من اهمها تطور مفهوم الإدارة الإلكترونية بالجزائر، مما أدى إلى ظهور مستجدات في مجال رقمنة الصفقات العمومية.

الفرع الأول

واقع رقمنة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236

لتجسيد رغبة الدولة في منح الأولوية لرقمنة قطاع الصفقات العمومية لما له من آثار اقتصادية و مالية، ظهر المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الذي تضمن الجديد بهذا الخصوص ، و هذا بالرغم من عدم التطبيق الفعلي للأحكام التي نص عليها.

أولاً: اسباب صدور المرسوم الرئاسي 10-236:

إن مشروع الجزائر الإلكتروني ظهر بين سنتي 2008 و 2013 ، وكلفت بإعداده وزارة البريد و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال كأهم المشاريع الكبرى، ارتكزت على03 محاور رئيسية، من بينها

- المحور الأول : تسريع استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الإدارة العمومية.
- المحور الثاني : تسريع استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الشركات.
- المحور الثالث : دفع تطوير الاقتصاد الرقمي.

وكل هذه المحاور تسعى إلى تحقيق أهداف مشروع الجزائر الإلكتروني2013 والمتمثلة في:

تحقيق الفعالية والجودة في تقديم الخدمات الحكومية للمواطنين في مختلف مجالات الحياة، والتنسيق بين مختلف الوزارات والهيئات الرسمية.

القضاء على البيروقراطية من خلال تبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية التي يتم من خلالها الحصول على الخدمة.

تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين المواطنين وتقريب الإدارة من المواطن.[1]

كما أدت هذه اصلاحات إلى ظهور المرسوم الرئاسي رقم 236-10 المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية[2] ،حيت ادرج فيه مفهوم الرقمنة في مجال الصفقات العمومية ، بربط هذا المجال بتقنيات الإعلام والاتصالي ، بالاعتبار الرقمنة عملية شاملة بين جميع القطاعات، ولتجسيد هذا الهدف تم الإعلان عن وزارة للاقتصاد الرقمي آفاق سنة 2016 ، ثم بعده وزارة الرقمنة و الإحصائيات

ثانيا: مستجدات رقمنة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236:

لم ينص المشرع الجزائري على ربط تقنيات الاعلام والاتصال في مجال الصفقات العمومية قبل سنة 2010 ، أين شهدت هذه النصوص المتعاقبة العديد من التعديلات [3] وسنذكرها على سبيل الحصر:

- المرسوم 64-103 المؤرخ في 26 مارس 1964 المنشئ للجنة المركزية للصفقات العمومية.
- الأمر 67-90 المؤرخ في 17 يونيو 1967 المتضمن لقانون الصفقات العمومية.

---

[1]- خليفة بوزازي الحكومة الإلكترونية ودورها في رقمنة الإدارة العمومية على ضوء مشروع الجزائر الإلكترونية 2013 ، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، جوان 2021، ص165- ص 166.

[2] - المرسوم الرئاسي 10- 236 ،المرجع السابق ذكره، ص 03.

[3]- غانس حبيب الرحمان، تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ،الجزائر، العدد الثاني جوان 2016، ، ص 40.

- المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المنظم للصفقات العمومية من طرف المتعامل العمومي.
- المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

الى ان صدر المرسوم الرئاسي -10 236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ونص صراحة على إدخال تقنيات الإعلام والإتصال في مجال الصفقات العمومية بالجزائر ، و ذكر من خلال نصه على:

1- امكانية النشر الإلكتروني للصفقات العمومية:

من خلال الباب الخامس من المرسوم الرئاسي 10-236 سالف الذكر تحت عنوان " رقابة الصفقات العمومية " تحديدا بالقسم التمهيدي المتضمن للأحكام العامة من خلال المادة 119 / ف 03 منه بقولها :".... يجب أن تنشر المعلومات سالفة الذكر، إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و / أو في الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة".[1]

2- الاتصال بالطريقة الإلكترونية :

يعد انشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية أحد أبرز مظاهر التحول الرقمي في منظومة الصفقات العمومية في الجزائر، حيث نص المرسوم الرئاسي رقم 10-236 في مادته 173 تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية لدى وزارة المالية تنشر فيها الإعلانات والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، وتحدد كيفيات تنظيم هذه البوابة وتسييرها وتبادل المعلومات عبرها عن طريق التنظيم". يتم إنشائها تحت إشراف وزارة المالية، بهدف تعزيز الشفافية من خلال نشر الإعلانات والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية عبر وسيلة إلكترونية متاحة للعموم.

من خلال الباب السادس من المرسوم الرئاسي 10-236 بعنوان الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ، تم تأسيس البوابة الكترونية للصفقات العمومية لأول مرة بنص المادة 173 لدى الوزير المكلف بالمالية[2]، أما تحديد محتواها و كيفية تسييرها بموجب قرار من وزير المالية[3].

[1] - أنظر المادة 119/ فقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 منه بقولها :".... يجب أن تنشر المعلومات سالفة الذكر، إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و / أو في الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة"

[2] - المادة 173 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 10-236.

[3] - المادة 173 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 10-236.

3- تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية :

من خلال المادة 174 من المرسوم الرئاسي 10-236 امكانية منح المصالح المتعاقدة وضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية[1]، و كما يمكن الرد على المتعهدين و المرشحين للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بنفس الطريقة الإلكترونية ، و عليه فان المشرع الجزائري حدد كيفية تطبيق هذه المادة بقرار مكلف بوزير المالية و التي لم تصدر مما جعل من هذه المادة حبرا على ورق.

و من الملاحظ ان المشرع الجزائري كان هدفه اساسي ابراز دور الادارة الإلكترونية في الجزائر تدريجيا في مجال الصفقات العمومية لهذا جعل تبادل المعلومات بطريقة الكترونية بمثابة خيار.

الفرع الثاني

تقييم واقع رقمنة الصفقات العمومية بالجزائر في ظل المرسوم الرئاسي 10-236

إن المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية سالف الذكر نص على إجراء رقمنة الصفقات العمومية بالجزائر كان يسير ببطء ، وذلك راجع لجملة من الأسباب ، أهمها :

- ضعف البنية التحتية الرقمية بالإدارات والمؤسسات العمومية الجزائرية.

- عدم التحكم في تقنيات الإعلام والاتصال من طرف الموظفين و الأعوان المكلفين بتسيير ملفات الصفقات العمومية.

- انعدام المستلزمات التقنية والتكنولوجية بالمؤسسات والإدارات العمومية و التي تكفل التوجه نحو، ورقمنة حقيقية، وواقعية للتعاقد الإلكتروني عامة و التعاقد الإلكتروني بالصفقات العمومية خاصة، كالتوقيع الإلكتروني، نظام الدفع الإلكتروني، التأمين الإلكتروني .... الخ.[2]

- التأخر في صدور النصوص التنظيمية والتطبيقية التي نص عليها المرسوم الرئاسي في مجال التبادل والاتصال الإلكتروني بالصفقات العمومية، على سبيل المثال : نص المادة 173 من المرسوم الرئاسي10-236 الصادر سنة 2010 المتضمن للصفقات العمومية على استحداث بوابة إلكترونية للصفقات العمومية بموجب قرار من وزير المالية، حيث صدر هذا القرار حتى سنة 2013 بموجب القرار

[1] - المادة 174 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 10-236.

[2] - بن جلول محمد / د. زعزوعة فاطمة ، رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول على ضوء القانون الجديد 23-12، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي افلو ،الجزائر، المجلد رقم 07 ، العدد: 01 (2024) ، ص 66.

المؤرخ في نوفمبر 2013 الذي حدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ، وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية [1]، أي بعد ثلاث (03) سنوات من صدور المرسوم الرئاسي، ووضع حيز التنفيذ حتى سنة 2014.

و عليه، نجد أن واقع رقمنة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية اقتصر على ما يلي :

- النص لأول مرة على ربط بتقنيات الإعلام والاتصال لتسيير الصفقات العمومية بالجزائر.
- اقتصار عملية الرقمنة على النشر الإلكتروني فيما يخص وثائق الدعوة للمنافسة.
- استحداث البوابة الإلكترونية الخاص بالصفقات العمومية بموجب القرار الوزاري المؤرخ في17 نوفمبر 2013[2] ، و لكنها لم توضع حيز الخدمة بالرغم من صدور هذا القرار إلا مؤخرا. كل هذه نقاط أدت إلى تأجيل التوجه الحقيقي لرقمنة الصفقات العمومية بالجزائر، مما عجل الى صدور مرسوم رئاسي جديد خاص بالصفقات العمومية رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام[3].

المطلب الثاني

واقع رقمنة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

بناءا على ما سبق لم يرق المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية بمستوى التطلعات خصوصا في مجال الرقمنة، مما أدى بالمشرع الجزائري لإصدار قانون جديد و هو المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام مؤكدا من خلاله أيضا على التوجه الرامي برقمنة الصفقات العمومية للجزائر.

[1] - القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 21 ،الصادرة في 09 أبريل سنة 2014 ، ص27 .

[2] - القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المرجع السابق ذكره،.ص27.

[3] - المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المرجع السابق ذكره، ص3.

الفرع الأول

أسباب صدور المرسوم الرئاسي 15-247

إن الملاحظ في قوانين الصفقات العمومية بالجزائر عدم الثبات و التغير الدائمين، ذلك نظرا للعديد من الأسباب و على غرار باقي التعديلات صدر المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، بعد أقل من خمس (05) سنوات فقط من صدور المرسوم الرئاسي السابق 10-236 المنظم للصفقات العمومية ، وذلك راجع للأسباب التالية :

- ظهور العديد من الثغرات القانونية و التطبيقية بالمرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بالصفقات العمومية، مما أدى إلى تعديله بالعديد من المرات ، أولها تعديل سنة 2011 بموجب المرسوم الرئاسي رقم11- 98[1].

و التعديل الثاني كذلك سنة 2011 بموجب المرسوم الرئاسي 222 [2]-11 ، و التعديل الثالث سنة 2013 بموجب المرسوم الرئاسي 13-03 [3]

- رغبة الدولة الجزائرية في مواكبة التقدم العلمي السريع خصوصا في مجال تقنيات الإعلام و الاتصال، ومحاولة تحرير الاقتصاد الوطني، لجذب المستثمرين الأجانب.

- انخفاض أسعار النفط خلال تلك الفترة مما أثر على إيرادات الدولة، مع تراجع تحصيل الجباية البترولية المصدر الأساسي لتمويل الخزينة العمومية، الأمر الذي أدى إلى التفكير في سياسات بديلة للتمويل، فجاء المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الذي أضاف تفويضات المرفق العام كمصدر تمويلي جديد[4].

---

[1] - المرسوم الرئاسي 11-98 المؤرخ في 01 مارس 2011 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، العدد 14 ،الصادرة في 06 مارس 2011، ص 14.

[2] - المرسوم الرئاسي 11-222 المؤرخ في 16 جوان 2011 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236 ،المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية ،ج ر، العدد34 ،الصادرة في 19 جوان 2011، ص 04.

[3] - المرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236 ،المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية، ج ر ، العدد 02 ، الصادرة في 13 جانفي 2013، ص 05.

[4]- - قاصدي فايزة بوسماحة الشيخ ،تعديل طرق إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ضوء المرسوم لرئاسي 15-247 ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت ،الجزائر، العدد الثامن جانفي 2017، ص173

الفرع الثاني

تقييم واقع رقمنة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

أكد المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على مسار إدخال تقنيات الإعلام والاتصال بمجال الصفقات العمومية ، مع اضافة في بعض الوظائف ومزيا بالمقارنة مع المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية لسنة 2010 ، ذلك من خلال النص على:

أولاً: النشر الإلكتروني لقوائم الصفقات العمومية المبرمة للسنة السابقة و المؤسسات العمومية الحائزة عليها ، نشر البرنامج التقديري للسنة الموالية

في إطار شفافية الاجراءات وضمان الاستعمال الحسن للمال العام فإن البوابة الالكترونية للصفقات العمومية تضمن نشر الوثائق والمعلومات المتعلقة بالبرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وكذا قوائم الصفقات العمومية المبرمة أثناء السنة المالية السابقة (صفقات انجاز أشغال ، صفقات اقتناء اللوازم ، صفقات انجاز الدراسات ، صفقات تقديم الخدمات)[1].

بالإضافة الى نشر قوائم الصفقات المبرمة يتم أيضا نشر أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها وهذا لتكريس الشفافية والمساواة بين المترشحين (إن المتعاملين قد يكونوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين فرادى أو في إطار تجمع مؤسسات).

حيث نص المرسوم الرئاسي15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على وجوبية إعداد المصلحة المتعاقدة بداية كل سنة مالية قائمة بكل الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية السابقة ، و كذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات الحائزة عليها [2] ، مع إعداد برنامج تقديري للمشاريع التي سيتم الانطلاق فيها خلال السنة المالية الجارية، مع إمكانية تعديل هذا البرنامج، هذه المعلومات سالفة الذكر يجب أن تنشر إجباريا إما في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و / أو في الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة ، مع الإعفاء من هذا الإجراء الصفقات التي تكتسي طابعا خصوصيا[3].

---

[1] – عمراني مراد، قرانة عادل، النظام القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات، القانونية والسياسية ،جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد06،العدد الأول ،جوان 2021 ، ص670.

[2] – المادة 158 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3] – المادة 158 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ثانيا : تعديل خاصية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

لقد تم تعديل أحكام المواد173و174 من المرسوم الرئاسي السابق رقم10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، حيث أكد المشرع على خاصية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ، و التي نص عليها الفصل السادس ، من خلال المواد من 203 إلى 206 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، أين حاول المشرع الجزائري إضافة تطبيقات جديدة بخصوص رقمنة مجال الصفقات العمومية .

ثالثا : التأكيد على تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية

تعد البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية أداة متخصصة تهدف إلى تجميع ونشر كافة المعلومات والوثائق المتعلقة بالصفقات العامة. تُعتبر هذه المنصة فضاءً رقميًا يتيح للمتعاملين الاقتصاديين، الشركات، والمهتمين بالصفقات العمومية، الاطلاع بسهولة على جميع الأدلة والوثائق الضرورية المرتبطة بالصفقات، مثل الإعلانات، شروط العروض التعاقدات وأية مستندات أخرى ذات صلة من خلال هذه المنصة، يتم توفير شفافية أكبر في الإجراءات المتعلقة بالصفقات، مما يعزز من كفاءة التفاعل بين الإدارة والمتعاملين، ويتيح متابعة دقيقة لجميع مراحل العملية بشكل إلكترونى، مما يسهم فى تحسين الأداء الإداري والتقليل من التلاعب أو الفساد.[1]

و في ظل المرسوم الرئاسي الجديد لسنة 2015 عهد أمر إنشائها إلى جانب وزارة المالية إلى وزارة تكنولوجيات الإعلام والاتصال بموجب قرار مشترك بينهما، تحدد فيه صلاحيات كل دائرة وزارية [2]، و ذلك لضمان إطلاقها وتشغيلها ، على أن يحدد محتوى هذه البوابة، وكيفيات تسييرها، بموجب قرار من وزير المالية[3].

رابعا: إمكانية تكييف جميع الإجراءات الورقية الخاصة بالصفقات العمومية على الطريقة الكترونية[2]

حيث أحيل تطبيق أحكام هذا الإجراء أيضا إلى التنظيم (قرار من طرف وزير المالية) ، حيث أن هذا التنظيم لم يصدر أيضا، مما عطل تجسيدها على أرض الواقع.

---

[1] – ط.د مومني فايزة ، البوابة الإلكترونية ورقمنة الصفقات العمومية في ضوء القانون رقم 23-12 ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خنشلة ،الجزائر ،المجلد : 13 / العدد : الاول/ السنة : 2026 ، ص 316 .

[2]– المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

[3]– القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المرجع السابق ذكره،.ص27.

[4]– المادة 204 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

خامسا: جعل البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية كقاعدة بيانات أداة للأرشفة الإلكترونية ، وطلب الوثائق الكترونيا[1]

حيث تمت إضافة هذه الخاصية بموجب المرسوم الرئاسي الجديد، و التي تضمنت إمكانية استعمال و استغلال جميع المعلومات ، و الوثائق العابرة على البوابة الإلكترونية لتشكيل قاعدة بيانات وكذا للحفظ الإلكتروني لملفات المتعهدين، كما ألزم المشرع الجزائري على المصلحة المتعاقدة عدم طلب أو إعادة الطلب من المتعهدين الوثائق الورقية، و التي يمكنها الحصول عليها بالطريقة الإلكترونية.

سادسا: استحداث المزاد الإلكتروني العكسي واللجوء للفهارس الإلكترونية للمتعهدين[2]

مكن هذا المرسوم المصلحة المتعاقدة من أجل اختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية في صفقات اقتناء اللوازم و تقديم الخدمات العادية باللجوء للمزاد الإلكتروني العكسي كإجراء مستجد، حيث يقصد به حسب المادة 184 من المرسوم رقم 2016-360 المتعلق بالعقود الإدارية في فرنسا المعدل بالمرسوم رقم 2018-1075 الصادر في 03 ديسمبر 2018، بموجب المادة 14 منه على أن المزايدات الإلكترونية هي إجراء يتم من خلاله تحديد العروض بوسيط إلكتروني، و يسمح للمترشحين بمراجعة الأثمان إلى الأقل أو تعديل بعض العناصر القابلة للقياس بعروضهم[3]

و نص في ذات السياق على إمكانية المصلحة المتعاقدة من اللجوء للفهارس الإلكترونية للمتعهدين في إطار نظام اقتناء دائم، تنفيذا لعقد برنامج، أو عقد طلبات.

و عليه ، و بناءا على ما سبق إن ما يمكن استخلاصه من رقمنة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لم يحقق نقلة وملموسة في المجال، إلا في مجال إطلاق وتحديث البوابة الإلكترونية [4]، ادى الى تركيز المشرع الجزائري للتعجيل بإصدار قانون جديد للصفقات العمومية ، يراعى فيه ربط الرقمنة مع مقتضيات مبدأ الشفافية[5]عند عقد الصفقات العمومية.

---

[1] – المادة 205 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2]– المادة 206 من المرسوم الرئاسي 15-247

[3] – نمديلي رحيمة، المزادات الإلكترونية العكسية عبر البوابة الإلكترونية لإبرام الصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام، مجلة الفكر القانوني والسياسي، ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي-الاغواط ، الجزائر ، المجلد السادس، العدد الأول ،2022 ، ص 25.

[4] – بن جلول محمد / د. زعزوعة فاطمة ، المرجع السابق ذكره، ص 69.

[5] – بن جلول محمد / د. زعزوعة فاطمة ، المرجع نفسه ، ص 70.

المطلب الثالث

رقمنة الصفقات العمومية بموجب القانون 23-12

تشكل الصفقات العمومية آلية أساسية لتنفيذ المشاريع والبرامج التنموية في مختلف الدول و لها دور هام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فقد تم إصدار العديد من التنظيمات القانونية المتعلقة بهذه الصفقات وكان آخرها القانون 23-12 الذي كرس مبادئ الشفافية والنزاهة و العدالة في إبرام الصفقات العمومية.

سنتناول في هذا المطلب اهم مستجدات رقمنة إجراءات الصفقات العمومية بموجب القانون 23-12 في الفرع الأول، وتقييم واقع رقمنة الصفقات العمومية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

أهم إجراءات رقمنة الصفقات العمومية بموجب القانون 23-12

تتمثل أهم المستجدات المتعلقة برقمنة إجراءات الصفقات العمومية بموجب القانون23 -12 فيما يلي:

بداية صدور التنظيم الصفقات العمومية بموجب قانون عكس المرسومين السابقين 10-236و15-247 بموجب مرسوم رئاسي.

من خلال المادة 105 من قانون 23-12 نصت " تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية تسيرها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية، يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية"[1]. وهذا تأكيدا بما جاء من المرسومين السالفي الذكر.

ونصت المادة 106 من نفس القانون بأن تستعمل المعلومات و الوثائق التي تمر عبر البوابة الإلكترونية لتشكيل قاعدة بيانات و أن يتم حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين لاستعمالها لاحقا.[2] ،وهذا تأكيدا بما جاء بمرسوم الرئاسي 15-247.

كما نصت المادة 46 من القانون 23-12 على أن يكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميا عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي عن طريق الصحافة الصحافة الإلكترونية المعتمدة[3]، ونصت في

[1] – المادة 105 من القانون 23-12 المؤرخ في 5 غشت سنة 2023 ،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، ج.ر، العدد 51 ، الصادرة في6 غشت سنة 2023،ص 17.

[2] – المادة 106 من القانون 23-12 .

[3]– المادة 46 من القانون 23-12 .

فقراتها الثانية على الزامية الإشهار عن طريق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية ، وفق الشروط التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية[1].

و قد كرس المشرع الجزائري مبدا شفافية اجراءات صراحة في نص المادة 46 من قانون 23-12 ليوسع نطاق النشر الى الصحافة الكترونية ليضمن شفافية كاملة هذا من جهة ومن جهة اخرى اعطى اهمية للبوابة الكترونية في الاشهار الزامي ، كالية حديثة لنشر الإعلانات المتعلقة بالصفقات العمومية، في إطار تعزيز مبدأ الشفافية وضمان حرية الوصول إلى المعلومة، بما يُكرّس تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين.

الفرع الثاني

تقييم واقع رقمنة الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12

ان التشريع الجديد للصفقات العمومية قد جاء لتعزيز النزاهة المتمثلة في ضمان حرية الوصول للطلب العمومي، المساواة بين المتعاملين و شفافية الإجراءات، كما أنه حقق نقلة نوعية في استعادة السلطة التشريعية لسن القواعد العامة التي تنظم هذا المجال[2]، غير أنه يبقى يحتاج إلى مواكبة مجال التطور التكنولوجي و العلم وكذلك إعطائه الأولوية لما له من أهمية بالغة و ذلك للأسباب التالية:

التأخر في إصدار القرارات و النصوص التنظيمية المتعلقة برقمنة الصفقات العمومية المنصوص عليها في القانون الجديد 23-12 لضمان تطبيقها الفعلي بالميدان، كإجراء تحديث للقرار المؤرخ في 17 نوفمبر2013 الذي حدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية[3].

اقر المشرع الجزائري العمل بنظام رقمي أو عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ذو طابع مكمل للإجراءات التقليدية[4].

[1] – القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المرجع السابق ذكره،.ص27.

[2]– محده جلول، آليات تعزيز نزاهة الصفقات العمومية في ظل مستجدات القانون 23-12، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية : أدرار، الجزائر، المجلد 08 ، العدد الثاني ، 2025، ص 152

[3] – محده جلول، المرجع السابق ذكره ، ص 152.

[4] – كمون حسين . قرور شهيناز ، التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية بين حتمية التجسيد و عراقيل التطبيق، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي – الأغواط، الجزائر، المجلد 07 العدد الثاني، 2023، ص 751.

لم ينص المشرع على رقمنة جميع إجراءات الصفقات العمومية و بالتالي لا يمكن الاستغناء عن جانب من الإجراءات التي تتم على الشكل الورقي[1].

كما استثنى المشرع وفقا للمادة 109 من القانون 23-12 الصفقات العمومية المتعلقة بوزارة الدفاع الوطني من أحكام هذا القانون فيما يتعلق بفتح الأظرفة و وضع وثائق الدعوة إلى المنافسة بالوسائل الإلكترونية كما استثنى الصفقات العمومية المتعلقة باقتناء و إنجاز الوسائل و المنشآت المتعلقة الأمن و الدفاع الوطني[2].

وعليه تعتبر رقمنة العمليات المتعلقة بالصفقات العمومية من أهم المكتسبات المحققة من طرف السلطة التشريعية حماية المال من الفساد، لأن رقمنة الأعمال تكشف كل تلك الخروقات التي كانت تتم بطرق ورقية مخلة بمبدأ المشروعية و حرية المنافسة و هو ما يتماشى و مواكبة التطور التكنولوجي في إطار انتقال المعلومة و دراسة الملفات و البث فيها وفقا لما جاء به القانون نصا وروحا[3] .

[1]- بن خالد عربية . بوزيان ملوكة ، رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر(غير منشورة) ، تخصص القانون الخاص، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة 2025/2024 ،ص 37

[2]- المادة 109 من القانون 23-12.

[3] - محده جلول، المرجع السابق نفسه ، ص 141.

المبحث الثاني

الإطار المفاهيمي لرقمنة الصفقات العمومية

إن الصفقات العمومية الإلكترونية هي استخدام تكنولوجيا المعلومات الرقمية لإتمام المعاملات الإدارية، وتقييم خدمات المرافق، والتواصل مع الموظفين بطريقة أكثر ديمقراطية. كما يعرف بأنه مفهوم جديد يعتمد على استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات لتحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الحكومية وضمان تقديم خدمات حكومية مميزة للجمهور وسنتناول في هذا المبحث مفهوم الصفقة العمومية الالكترونية في (المطلب الأول) والمبادئ الصفقات العمومية الالكترونية في(المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الصفقة العمومية الالكترونية

تعد الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية، فقد حازت على اهتمام كبير فأدخل عليها الطابع الالكتروني لتعزيز النزاهة والشفافية والمساواة بين المتعاملين وتقليل الفساد الإداري.

سنتناول في هذا المطلب تعريف الرقمنة الفرع الأول تعريف الصفقة العمومية (الفرع الثاني) وتعريف الصفقة العمومية الالكترونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الصفقة العمومية

تناول المرسوم الرئاسي 15/247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تعريف الصفقة العمومية من خلال المادة 02 التي نصت على ما يلي : " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"[1]

وهذا ما اكده القانون 23-12 في نص المادة 2 ، كما يلي : "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى المصلحة المتعاقدة، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى المتعامل المتعاقد لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بها"[2]

[1]- المادة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

[2] - المادة 2 القانون 23-12 .

و عند مقارنة هذا التعريف بالتعريفات السابقة للصفقة العمومية في القوانين المنظمة لها والتي تم إلغاؤها، يتضح أن المشرع الجزائري أشار إلى أن الصفقة العمومية تعتبر من فئة العقود التي تبرم بمقابل من قبل المصلحة المتعاقدة.

كما أكد على أن إبرام هذا العقد يتم بين إحدى الإدارات العمومية وأحد أو بعض المتعاملين الاقتصاديين [1] ،مع اضافة مصطلح المشتري العمومي المتمثل في المصلحة المتعاقدة.

الفرع الثاني

تعريف الرقمنة

استعمل المشرع الجزائري مصطلح الرقمنة La numérisation في حين أن المشرع الفرنسي استعمل في قانون الصفقات العمومية الفرنسي مصطلح La dématérialisation والذي يقصد به نزع الصفة المادية عن الصفقة العمومية و يتعلق بإبرام الصفقة باستخدام الرسائل الإلكترونية أو استخدام أرضية أو منصة على مستوى شبكة الانترنت حيث يتم استبدال المحررات الورقية بمحررات إلكترونية[2].

فيما يخص تعريف الرقمنة نجد انه أدرجت لها عدة تعاريف فقهية سواء حسب الأهمية الرقمنة و التي تتجسد في تحويل المعلومات والوثائق من شكلها التقليدي أو الورقي إلى شكل رقمي بهدف السماح للمتعاملين الحصول على المعلومات بطريقة مناسبة وسريعة والحفاظ عليها لأطول فترة ممكنة و إتاحتها لأكبر عدد ممكن من المستفيدين[3].

كما تكمن أهميتها في تنفيذ كافة المعاملات والخدمات الحكومية والإدارية المقدمة للمواطن أو قطاعات الأعمال من خلال شبكات المعلومات وقواعد البيانات باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، بما يدعم كفاءة وفعالية الأداء الحكومي في إطار التفاعل بين طالب الخدمة ومقدمها.

إن عملية الرقمنة تقوم على وجود وسائط الكترونية تتيح لنا الوصول إلى المعلومة دون قيد زمني أو مكاني. يبدو مصطلح الرقمنة في كون أمر اللجوء إلى التكنولوجيا الحديثة تتجاوز مسألة استخدام

[1]– خديجة غازي، رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري – البوابة الالكترونية نموذجا– ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة عبد الحميد مهري – قسنطينة 2،الجزائر، المجلد 11، العدد الاول جوان 2025 ص 514

[2] - Marc Alphandéry, Les Marchés publics informatiques, territorial éditions, paris, 2014, p13.

[3]– تربيع نصيرة ، حتمية الرقمنة كآلية لتطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ،الجزائر ، المجلد 06 ، العدد الثاني ، ديسمبر 2021 ، ص 1034

الوسيط الالكتروني من حاسوب وغيرها نحو تجسيد موضوع الحفاظ على المعلومات الرقمية و أمنها المعلوماتي[1]

الفرع الثالث

تعريف الصفقة العمومية الالكترونية

في ظل غياب تعريف للصفقة العمومية الإلكترونية في التشريع الجزائري ، فقد عرفه الفقه ان الصفقات العمومية الإلكترونية هي استخدام تكنولوجيا المعلومات الرقمية لإتمام المعاملات الإدارية، وتقييم خدمات المرافق، والتواصل مع الموظفين بطريقة أكثر ديمقراطية[2]. كما يعرف بأنه مفهوم جديد يعتمد على استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات لتحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الحكومية وضمان تقديم خدمات حكومية مميزة للجمهور وكذا الشركات والمستثمرين الأجنبيين[3].

أن الصفقات العمومية الإلكترونية لا تختلف عن الصفقات العمومية التقليدية إلا بوسيلة ابرام الكترونية شريطة ان تكون عملية ابرام منظمة وبطريقة قانونية بالاستحداث اليات الرقمنة.

إن الصفقة العمومية الإلكترونية ما هي إلا عقد من العقود الإدارية الإلكترونية التي تبرم مع المتعاملين بطريقة إلكترونية سواء كان ذلك في جميع مراحل إبرام

العقد أو في مرحلة من مراحله مرحلة الإعلان وتلقي العروض أو مرحلة تلقي العروض أو مرحلة دراسة العروض أو مرحلة الإبرام)، وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون المنظم للصفقات العمومية .

المطلب الثاني

المبادئ الصفقات العمومية الالكترونية

ساهم التطور التكنولوجي واستعمال الوسائل الحديثة في مجال الصفقات العمومية بشكل فعال في تطوير المبادئ العامة التي وضعها المشرع لحماية المتعاقدين مع الإدارة، حيث تنقسم هذه المبادئ إلى المبادئ القانونية (الفرع الاول)، والمبادئ التقنية (الفرع الثاني).

[1]- ط.د فردوس اسطنبولي ، أ.د نصيرة تواتي ، المرجع السابق ذكره ، ص 297 .

[2]- ط-د بوزيان بشرى، أ.د جبايلي صبرينة ، فعالية مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية الإلكترونية في ضوء القانون رقم 23-12 ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، - المجلد 09 - العدد الثاني - ديسمبر 2024 ص248.

[3] - مطر عصام ،عبد الفتاح الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، 2018، ص 23.

الفرع الأول

المبادئ القانونية للصفقات العمومية الالكترونية

يتم معالجة المبادئ القانونية للصفقات العمومية الالكترونية والمتمثلة في مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية ومبدأ المساواة بين المترشحين وكذا مبدأ شفافية الإجراءات.

أولاً: مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي

1- الإطار القانوني للمبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي

يقصد بهذا بمبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي إعطاء الحق لكل المقاولين والموردين المختصين بنوع نشاط معين ترمي المصلحة المتعاقدة إلى إنجازه أن يتقدموا بتعهداتهم قصد التعاقد مع أحدهم دون تمييز بينهم، وحضر الممارسات التي تهدف إلى الحد من الدخول في العرض أو تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه المتعاملين، مما يحرمهم من منافع المنافسة عملا بأحكام المادة 06 من الأمر 03 – 03[1] المتعلق بالمنافسة، وفق الشروط التي تحددها ضمن دفاتر الشروط[2] .

حيث ان تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية يعتبر من الشروط الأساسية التي يتوقف عليها نجاعة الطلب العمومي، فالمنافسة بما تثير من تعدد في العروض تسمح للإدارة العمومية باستخدام الموارد المتاحة استخداما عقلانيا ورشيدا ويضفي على طلباتها قدر من الشفافية[3].

وفي سبيل تفعيل مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي ألزم المرسوم الرئاسي15-247 المصلحة المتعاقدة بضرورة توفير المعلومة وفتح باب المشاركة لكل من تتوافر فيه الشروط، وذلك عن طريق الإعلان كونه يفتح مجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، كما يحول بين الإدارة وبين انحيازها إلا طائفة معينة من المواطنين.[4]

---

[1] – قانون رقم 08 – 12 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 – 03 ، المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد36 ، الصادرة في 2 يوليو 2008 ، ص11

[2] – زمال صالح ، الصفقات العمومية ذات الإجراءات المكيفة في ظل المرسوم الرئاسي 15 – 247، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي– تبسة، الجزائر ، المجلد 03 ، العدد 02 ، ستمبر 2018، ص 16.

[3] – جبايلي صبرينة، عن دور البوابة الإلكترونية لتفعيل مبادئ الصفقة العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عباس لغرور –خنشلة ،الجزائر، المجلد 10 / العدد الاول السنة 2023، ص 1237.

[4] – جبايلي صبرينة، مرجع نفسه ، ص 1237

2- تكريس المبدأ في البوابة الالكترونية

ان حرية المنافسة وسهولة الوصول إلى الطلب العمومي في الصفقة العمومية الإلكترونية والتي تلزم المصالح المتعاقدة على وضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين او المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية، والتي تستلزم المصالح المتعاقد على وضع الوثائق الدعوى إلا المنافسة تحت تصرف المتعهدين للصفقات العمومية، بطريقة إلكترونية حسب الجدول الزمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.[1]

كما يتم نشر الإعلان عن الإعلانات في المناقصات والدعوات إلى الانتقاء الأولي أو رسائل الاستشارة على البوابة في نفس الوقت مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وإرسال رسائل الاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين.[2]

وهذا ما نجده على مستوى موقع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية حيث ند إستراتيجية الرقمنة الصفقات العمومية أخذت منحى جيد بداية من 2022 تجسدت في العديد من الإعلانات والدعوات إلى المنافسة سواء في شكل طلب العروض أو تراضي بعد الاستشارة[3]

وبالتالي فإن مبدأ حرية المنافسة من المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية بحيث يقتضي هذا المبدأ إعطاء الحق لكل مقدمي العروض التقدم بعطاء أنهم بقصد التعاقد مع أحدهم وفق الشروط التي تضعها الإدارة.[4]

ثانيا: مبدأ المساواة وشفافية الإجراءات

1- الإطار القانوني للمبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية التي يسعى تنظيم الصفقات العمومية إلى تحقيقها وذلك بنص على ضرورة المعاملة جميع المتعاملين الاقتصاديين بدون تمييز متى توفرت فيهم الشروط القانونية.[5]

---

[1] – جبايلي صبرينة، المرجع السابق نفسه ، ص 1238

[2] – المادة 15 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013.

[3] – جبايلي صبرينة، مرجع سابق ذكره، ص 1238.

[4] – مخاشفة مصطفى، مدى تأثير الوسائط الإلكترونية على تبادل المعلومات في مجال الصفقات العمومية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس، الجزائر ، المجلد 07 ، العدد الثاني / نوفمبر2021، ص 99.

[5] – بلحاج نور الدين، تكريس مبادئ المنافسة من خلال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تسمسيلت ،الجزائر، المجلد 08 ،العدد الاول ، 2023، ص 838.

أي يجب على المصلحة المتعاقدة إعمال مبدأ المساواة بين جميع مقدمي العطاءات بحيث تكون المفاضلة بهم أساسها الكفاءة الفنية والمقدرة المالية على الاطلاع بأعباء المشروع الموضوع بالإضافة إلى الإرتباط بمبدأ المنافسة الذي له علاقة معقدة مبدأ المساواة، حيث يؤدي إحترام المنافسة إلزامية المعاملة المماثلة لكل المعنيين فالمساواة وسيلة لخدمة المنافسة.[1]

والأمر الذي أكدت عليه المادة 27 فقرة 4 المرسوم الرئاسي -15 247 حيث أوجبت أن تعد شروط الانتقاء بالاستناد إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس، أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفة ويجب ألا هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد.[2]

وفي نفس السياق اوجب المشرع الجزائري من خلال المادة 78 من نفس المرسوم على المصلحة المتعاقدة في اختيارها المتعامل المتعاقد ان تكون معايير الاختيار موضوعية او مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.[3]

2-الإطار القانوني للمبدأ شفافية الإجراءات

يقصد بالشفافية فهم ووضوح القواعد التشريعية والتنظيمية وسهولة الاطلاع على الممارسات الفعلية أنا في معرض الطلب العمومي يتجلى مضمون مبدأ الشفافية في ان يتم التعاقد ما بين الشخص العمومي والمتعاملين والمتعاقدين وفق إجراءات واضحة وفي متناول المترشحين وهذا خلال سائر المراحل إعداد العقد او الصفقة بدأ من المرحلة التحضيرية والتي يتم فيها تحديد الطلبات العمومية المباشرة او عن طريق الدراسات إلى غاية مرحلة الختم.[4]

للتوضيح اكثر بالنسبة لإلزامية تكريس مبدأ الشفافية فقد نص عليه المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم في المادة 9 منه حيث الزم المصلحة المتعاقدة بتأسيس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، ولم يكتف المشرع بإلزامية تكريس مبدأ الشفافية بل حدد بصفة ادق مجال التكريس الذي ينصب على القواعد التالية: علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية الأعداد المسبق لشروط

[1] – محمد أمين، بوالجدي بوسعدية رؤوف، تكريس مبدأ المنافسة والمبادئ المكملة له في مرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الفكر القانوني والسياسي ،جامعة عمار ثليجي العدد الخامس ، ، 2019، ص 60.

[2] – المادة 27 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 .

[3] – جبايلي صبرينة، مرجع سابق ذكره، ص 1239.

[4] – نوارة تريعة ، حدود حرية مبدأ المنافسة في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة ،الجزائر، المجلد 04 ،العدد الثاني ، 2021، ص .319- 320 .

المشاركة والانتقاء، وإدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية، معايير الموضوعية والدقيقة لإتخاد القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.[1]

وبالتالي فإن مبدأ المساواة والشفافية يمثلان ضمانا هاما لتحقيق المنفعة العامة فمبدأ المساواة والشفافية في إبرام الصفقة العمومية يكمل كل منهما الآخر، حيث يمكن مبدأ الشفافية إتاحة المعلومات والسندات والإجراءات المتعلقة بالصفقة محل العقد الإداري، لجميع المتنافسين وتمكينهم من الاطلاع عليها على قدم من المساواة وبناءا على ذلك يحقق مبدا الشفافية في الإجراء المساواة بين المتعاقدين ويوفر تكافؤ الفرص بينهم ، والجدير بالذكر ان المبدأين يتخللهما مبدأ آخر لا يقل أهمية وهو مبدا السرية للإبرام الصفقة العمومية الذي يعني ان تقل العروض المقدمة من المتنافسين المغلقة ومجهولة المحتوى لجهة الإدارة ولبقية المتنافسين حتى ميعاد فتح الأظرفة بواسطة اللجنة المختصة يفتحها لذلك فان مبدا السرية يتفاعل مع مبدأي المساواة والشفافية ليشكلوا ضمانة هامة لمنع أي تحايل يضر بالمصلحة العامة.[2]

ثالثا : تكريس المبدأين في البوابة الالكترونية

في إطار البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية أكد على هذه المبادئ من خلال توفير البنى القانونية والنص عليها في إطار شفافية الإجراءات وضمان الاستعمال الحسن للمال العام فان البوابة الالكترونية للصفقات العمومية تضمن نشر الوثائق والمعلومات المتعلقة بالبرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وكذا قوائم الصفقات العمومية المبرمة أثناء السنة المالية السابقة (صفقات إنجاز الأشغال ، صفقات اقتناء اللوازم ، صفقات إنجاز الدراسات وصفقات تقديم الخدمات)[3]

وأما عن تجربة البوابة الإلكترونية في مجال تكريس مبدأ الشفافية المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة ان تضع في بداية كل سنة مالية برنامجا تقديريا لمشاريع الصفقات العمومية التي سيتم الانطلاق فيها من خلال السنة المالية معنية مشيرا إلى : موضوع مشروع الصفقة ، أحال تنفيذ طبيعة الخدمات ، طريقة الإبرام ..... إلخ

[1] – محمد أمين بوالجدي بوسعدية رؤوف، مرجع سابق، ص 63، 64.

[2] – جبايلي صبرينة، مرجع سابق،ص 1240.

[3] – عمراني مراد، قرانة عادل، المرجع السابق ، ص670.

بغض النظر عن المعلومات التي تكتسي طابعا خاصا لا يمكن نشرها ستساعد في إعداد العروض وبروز شركات صغيرة.[1]

وبما أن هذا المبدأ يعد من المبادئ الأساسية فيجب على الإدارة المتعاقدة أن تكرس عبر مختلف المراحل التي تمر بها الصفقات العمومية ، ولتحقيق مبدأ المساواة تضمن البوابة الإلكترونية نشر المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين و / أو المقصين من المشاركة في الصفقات والبرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات وتجمعات المؤسسات المستفيد منها.[2]

وضمانا لمبدأ السرية في تعامل عبر البوابة الإلكترونية وفي إطار سرية الوثائق المتبادلة بطريقة إلكترونية وسلامتها على مستواها فقد تم إنشاء نظام معلوماتي آمن خاص بالصفقات العمومية الإلكترونية يضمن حماية المعلومات والعطاءات وذلك عن طريق ترميز الوثائق والتوقيع الالكتروني.[3]

الفرع الثاني

المبادئ التقنية للصفقات العمومية الالكترونية

نص المشرع الجزائري على أن هناك مبادئ يجب احترامها من أجل تصميم نظام المعلوماتية في ظل الصفقات العمومية وتتمثل هذه المبادئ في سلامة تبادل الوثائق إلكترونيا (أولاً) ، وسرية الوثائق المتبادلة إلكترونيا (ثانيا)، تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الالكترونية (ثالثا)

أولا: مبدأ سلامة تبادل الوثائق إلكترونيا

نظم القرار الصادر في 17 نوفمبر 2013[4] ، عدة ضوابط تحكم سلامة محتويات البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية للحفاظ على ديمومة واستمرارية هذه الوثائق من أي تهديد قد يتعرض لها، سواء كان ذلك من الإتلاف البشري أو الالكتروني. ولذا، توفر البوابة البرامج المعلوماتية اللازمة لحماية هذه المضامين من الإتلاف، سواء كان ذلك عبر وسائل بشرية أو إلكترونية. ومن ابرز الوسائل

[1] – جبايلي صبرينة ، مرجع سابق ، ص 1240، 1241.

[2] – أمين بن سعيد، ونادية عبد الرحيم، الحوكمة الإلكترونية ومساهماتها في الحد من الفساد في الصفقات العمومية، دراسة حالة البوابة الإلكترونية الجزائرية للصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر3 ، المجلد 02 ، العدد الرابع، جوان 2015، ص68.

[3] – المادة 07 من القرار المؤرخ 17 نوفمبر 2013.

[4] – القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المرجع السابق ذكره،.ص27.

المستخدمة لتحديد مصدر الوثائق، يأتي التوقيع الالكتروني كآلية بديلة عن التوقيع التقليدي، مما ضمن الحماية والسلامة لهذه الوثائق في البوابة الإلكترونية[1]

ثانيا : مبدأ سرية الوثائق المتبادلة إلكترونيا

تم وضع الإجراءات الكفيلة بضمان أمن البوابة الإلكترونية للصفقات العامة، وهو ما ينعكس في سرية المستندات المتعلقة بمواد الصفقات العامة من خلال تطبيق نظام تشفير وتشفير المستندات المتبادلة. تم تصميم النظام لحماية المعلومات والحفاظ على سرية اتصالات المستخدم في بيئة رقمية ومنع أي طرف غير مصرح له من الوصول إلى تلك المعلومات. ويتم ذلك من خلال استخدام نظام تسجيل الدخول الأمن الخاص بالموقع ليتمكن المستخدمون المعتمدون من الدخول إلى البوابة والاطلاع على الرسائل الواردة من الطرف الآخر وإرسال العروض والمستندات اللازمة عبر الموقع الإلكتروني المخصص للجهة المتعاقدة. تتخذ الجهة المتعاقدة إجراءات خاصة لحماية هذه الملفات والمعلومات ومنع الوصول غير المصرح به، حتى لو كان المستخدم موظفا في نفس الإدارة[2].

ثالثا: تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الالكترونية

تتيح البوابة الإلكترونية إمكانية أرشفة الوثائق إلكترونيا، مستفيدة من خصائص الحفظ الرقمي، وقدرة التخزين الرقمي، وتطوير برمجيات لإدارة وحفظ واسترجاع المعلومات والوثائق. يعد الحفظ الرقمي للأرشيف إحدى المزايا المهمة للبيئة الرقمية حيث أنه يحمي المحتوى من التلف أو الخسارة الناجمة عن العوامل المادية ويسهل أيضا الوصول السريع والفعال إلى المعلومات، وبالتالي زيادة كفاءة إدارة المستندات والبيانات[3].

[1] – ط د بوزيان بشرى، جبايلي صبرينة – مرجع سابق ، ص 255.

[2] – عمران مراد، قرنة عادل ، مرجع سابق،ص676.

[3]– ناتش خليفة، آيت عبد المالك نادية، تعزيز شفافية الإجراءات من خلال تفعيل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، الواقع والآفاق، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة ،الجزائر ، المجلد 09 ، العدد 02، 2023 ، ص 125.

الفصل الثاني

واقع مبدأ الشفافية وفعاليته في رقمنة الصفقات العمومية على ضوء القانون رقم 23-12

تعتبر الصفقات العمومية أداة رئيسية لتفنيد السياسة الاقتصادية للحكومة وتوجيه الاستثمارات الوطنية والأجنبية ، مما يتطلب مواكبة التطور التكنولوجي واستغلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال من خلال رقمنة الصفقات العمومية مما يسمح بنزع الصفة المادية عن إجراءات ابرامها وتوسيع نطاق الشفافية وهو ما سعى المشرع الى تحقيقه في القوانين وتنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية.

إن اهتمام المشرع الجزائري برقمنة الصفقات العمومية ضرورة ملحة لتوجه الدولة نحو التحول الرقمي لما يحققه هذا التحول من تسريع وتيرة التعاملات الإدارية وشفافية الإجراءات وذلك عبر البوابة الكترونية من خلال نشر الإعلانات وتبادل الوثائق وإتاحة المعلومات للمتعاملين الاقتصاديين والإدارات العمومية وذلك بما يُرسخ مبادئ الشفافية والمنافسة النزيهة ويُحارب مظاهر الفساد الإداري.

و منه حاولنا في هذه الدراسة الى التطرق لمفهوم البوابة الكترونية ووظائفها وإبرام الصفقة العمومية من خلالها ،مع توافر متطلبات الرقمنة الصفقات العمومية التوقيع الكتروني ،الدفع الكتروني، التامين الكتروني، التحكيم الكتروني وتسليط ضوء على تحديات رقمنة الصفقات سواء الإدارية والتشريعية.

وبناءاً على ذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول البوابة الكترونية كآلية لرقمنة الصفقات العمومية، و في المبحث الثاني متطلبات وتحديات رقمنة الصفقات العمومية

المبحث الأول

البوابة الالكترونية كآلية لرقمنة الصفقات العمومية

اهتم المشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات الأخرى، بنزع الصيغة المادية عن إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية من خلال إضفاء الطابع الالكتروني عليها ، بحيث نص من خلال المادة 105 من القانون رقم 12/23 الذي حدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية[1] ، على تأسيس بوابة الكترونية للصفقات العمومية، لذا سنتعرف من خلال هذا المبحث على مفهوم البوابة الالكترونية المطلب الأول، و إبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الالكترونية من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم البوابة الالكترونية

تعد رقمنة الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية في الجزائر توجها حديثًا بدأ مع المرسوم الرئاسي10-236لسنة2010، وتأكد لاحقًا في المرسوم15-247لسنة2015، إلا أن وتيرة تطبيقها كانت بطيئة. ومع صدور القانون 23-12 لسنة 2023، أدرج المشرع لأول مرة نصا صريحًا يؤكد على رقمنة الصفقات، مع منح أهمية خاصة للبوابة الإلكترونية التي تعد نقلة نوعية في الصفقات العمومية[2] تناولنا في هذا المطلب فرعين الفرع الأول تعريف البوابة الالكترونية والفرع الثاني وظائف البوابة الالكترونية.

الفرع الأول

تعريف البوابة الكترونية

تعد البوابة الإلكترونية من أبرز أدوات التحول الرقمي التي اعتمدتها الإدارة الحديثة لتسيير الولوج إلى المعلومة وتحسين أداء المرافق العمومية في شتى المجالات ومن بين هذه البوابات تأتي بوابة الصفقات العمومية كإحدى هذه الأدوات التي جاء بها القانون 12/23 الشفافية والمنافسة, سنتطرق من خلال هذا الفرع الى التعريف التشريعي والفقهي.

[1]- المادة 105 من القانون 12/23.

[2]- ط.د مومني فايزة ، المرجع السابق ، ص 314 .

اولا: التعريف الفقهي للبوابة الكترونية

تعرف البوابة الالكترونية بأنها موقع متخصص في الصفقات العمومية، فهي فضاء واسع الجميع المتعاملين العموميين في مجال الصفقات العمومية و لكل المهتمين بها، وتهدف إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق و المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية.[1]

و تعتبر البوابة الإلكترونية فضاء رقميًا يتيح للمتعاملين الاقتصاديين، الشركات، والمهتمين بالصفقات العمومية، الاطلاع بسهولة على جميع الأدلة والوثائق الضرورية المرتبطة بالصفقات، مثل الإعلانات، شروط العروض التعاقدات، وأية مستندات أخرى ذات صلة من خلال هذه المنصة ، يتم توفير شفافية أكبر في الإجراءات المتعلقة بالصفقات، مما يعزز من كفاءة التفاعل بين الإدارة والمتعاملين، ويتيح متابعة دقيقة لجميع مراحل العملية بشكل إلكتروني، مما يسهم في تحسين الأداء الإداري والتقليل من التلاعب أو الفساد.[2]

إن البوابة الالكترونية هي عبارة عن مدخل موحد لمجموعة كبيرة من الخدمات الالكترونية أو التطبيقات تشترك في نطاق قطاعي محدد، والهادفة إلى خدمة جمهور من طبيعة متشابهة و هي تسمح بتجميع محتوى من مصادر مختلفة ينطوي على التواصل والمعلومات على أساس إقليمي واسع يستند على منطق المشاركة والتواصل .[3]

ثانيا: التعريف التشريعي للبوابة الكترونية

يتضح من خلال نص المادة 105 من القانون رقم 23-12 [4] أن المشرع الجزائري قد أقرّ اعتماد بوابة إلكترونية وطنية متخصصة في الصفقات العمومية، تسير من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية، وفق كيفيات تحدد بقرار من الوزير المختص، وتعد هذه البوابة فضاءً رقمياً موحداً يهدف إلى تنظيم عملية إبرام الصفقات العمومية بطريقة إلكترونية من خلال نشر الإعلانات تبادل الوثائق، واتاحة المعلومات لجميع المتعاملين الاقتصاديين والإدارات العمومية والمهتمين بالمجال. وتندرج هذه الآلية ضمن جهود الدولة في ترسيخ مبادئ الشفافية، وتكريس قواعد المنافسة النزيهة، ومحاربة مظاهر الفساد

[1] – بوعبد الله ودان، محمد البشير مكران، المرجع السابق، ص 111.

[2] – ط.د مومني فايزة ، مرجع سابق ، ص 316 .

[3] – هشام مسعودي، قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية الجزائرية الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر المجلد 07 ، العدد الثاني ، 2021، ص 280.

[4] – المادة 105 من القانون 23-12 .

الإداري، إذ تُمكن من رقمنة الإجراءات التقليدية، وتُسهم في تسهيل الوصول إلى المعلومة، وتسريع وتيرة معالجة ملفات الصفقات، مما يعزز من فعالية التسيير العمومي ويكرس مبادئ الحوكمة الرشيدة.[1]

وبالتالي، تعد هذه البوابة من أهم أدوات الإدارة الإلكترونية التي تعتمدها الحكومة الجزائرية لتعزيز الشفافية، وضمان النزاهة، وتحسين الأداء في تسيير الصفقات العمومية، وذلك لما تمتاز به من خصائص متعددة، من أبرزها[2]:

إتاحة المعلومات بشكل أني وشفاف: لجميع المتعاملين الاقتصاديين دون تمييز.

تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالإعلان عن الصفقات وتقديم العروض.

متابعة مراحل الصفقة إلكترونيًا من الإطلاق إلى الإبرام.

الحد من الاحتكاك المباشر بين الإدارة والمتعاملين مما يقلل من فرص الفساد والمحسوبية.

توفير قاعدة بيانات مركزية تسهل عملية الرقابة والتدقيق من طرف السلطات المختصة.

تقليص التكاليف والآجال الزمنية المرتبطة بالإجراءات الورقية التقليدية.

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف البوابة الإلكترونية في القانون 23-12 بشكل محدد، بل اكتفى بالإشارة إلى محتواها وكيفية تسيرها والجهة المسؤولة عنها.

وقد عمد المشرع الجزائري إلى نزع الصيغة المادية عن الصفقات العمومية بإنشاء هذه البوابة الالكترونية و فتح الباب أمام المصالح المتعاقدة لإستعمال وسائل اتصال حديثة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية. و هي تساهم في الإقتصاد في عامل الزمن و الجهد وتسهل الوصول إلى المعلومات، وتبادل الوثائق سواء من طرف المصالح المتعاقدة أو من طرف المتعاملين المتعاقدين معها.

الفرع الثاني

وظائف البوابة الالكترونية

تتضمن البوابة الالكترونية عدة وظائف يمكن للمتعاملين الاقتصاديين والمصلحة المتعاقدة والمهتمين بالصفقات العمومية الولوج إليها من أجل الإطلاع عليها وتلبية الاحتياجات والمتطلبات التي يحتاجونها، وتتمثل هذه الوظائف في النشر (أولا) ، التسجيل (ثانيا)، و تكوين قاعدة بيانات (ثالثا).

[1] – ط.د مومني فايزة ، مرجع سابق ، ص 317 .

[2] –ودان بوعبد الله ، مركان محمد البشير، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية، مجلة المالية والأسواق، جامعة ابن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 2 ، العدد الثاني ، 2015، ص 107-108.

أولا: النشر

يعتبر النشر الإلكتروني عملية الاختزان الرقمي للمعلومات نصية كانت أم في شكل صور أو رسوم و مع تطويعها وبثها وتقدميها وعرضها إلكترونيا أو رقميا عبر شبكات الاتصال و معالجتها آليا[1]، وتتكفل البوابة عموما بنشر النصوص التشريعية والتنظيمية والاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، وقائمة المتعاملين الاقتصادين الممنوعين والمقصين من المشاركة في الصفقات وكذا البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة والمؤسسات المستفيدة منها[2].

ثانيا: التسجيل

إن الهدف الأساسي من البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية هو التسجيل الذي يعد من أهم الإجراءات التي تنظم عملية التعاقد بين المتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة، حيث يسهل هذا الإجراء الوصول إلى المعلومات والبيانات المشاركين في الصفقات العمومية [3].

إن عملية التسجيل بالبوابة الإلكترونية حسب نص المادة : 04 من القرار المؤرخ في : 17 نوفمبر2013 يتم عن طريق إنشاء حسابات إلكترونية وتسجيل المصالح المتعاقدة، وكذا تسجيل المتعاملين الاقتصاديين مما يسمح لهم بتنفيذ المعاملات الإلكترونية، وذلك عن طريق تعيين شخص طبيعي يتم تزويده بعنوان إلكتروني يمكنه من الولوج للبوابة الإلكترونية[4]، و يكون التسجيل من خلال ملء وإمضاء استمارة معلومات وفق النموذج المرفق بقرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ثم يتم بعد ذلك إرسالها إلى مسير البوابة إما مباشرة أو عن طريق الربيد الإلكتروني.

[1]- هشام مسعودي ، المرجع السابق.، ص 281.

[2] -عمر مؤذن ، عمر بابا ، البوابة الالكترونية كآلية لتكريس مبدأ شفافية إجراءات الصفقات العمومية.، مجلة القانون والتنمية المحلية ،جامعة احمد دراية – ادرار، الجزائر المجلد: 06 ، العدد الاول ،السنة 2024 ، ص 58.

[3] – ط.د مومني فايزة ، مرجع سابق ، ص 318 .

[4] -المادة : 04 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013.

ثالثا: تكوين قاعدة بيانات

تعرف قاعدة البيانات بأنها مجموعة من البيانات المنظمة وغير المكررة والمشتركة بين أنظمة تطبيقية مختلفة، وتتكون قاعدة البيانات من جدول أو أكثر، والجدول يتكون من سجل واحد أو أكثر، ويتكون السجل من حقل واحد أو أكثر ومثال ذلك الجدول الخاص الصفقات العمومية إذ يتكون من عدة سجلات طريقة الإبرام، طبيعة الصفقة ، طريقة التمويل وغيرها[1].

ان علاقة قاعدة البيانات بالنسبة للصفقات العمومية هو استعمال المعلومات والوثائق التي تعبر على البوابة فتتشكل قاعدة بيانات حيث يتم حفظ ملفات المترشحين لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة[2]، كما تهدف قاعدة المعطيات إلى تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، وهو ما نصت عليه المادة 107 من قانون 23-12 بقولها : " يجب على المصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

ويجب على المرشحين أو المتعهدين للصفقات العمومية الرد على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية حسب الجدول الزمني المذكور سابقا[3].

كما تضمن قاعدة البيانات حسب نص المادة 04 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 عملية البحث المتعدد المعايير التنبيه على المستجدات تحميل الوثائق وترميزها، التمرن على التعهد الالكتروني، والإمضاء الالكتروني وغيرها[4].

أخيرا تهدف قاعدة البيانات إلى إجراء إحصاء اقتصادي للصفقات العمومية المبرمة سنويا من قبل المصالح المختصة لوزارة المالية، كما يجب على المصالح المتعاقدة الاستجابة لهذا الإحصاء، وهو ما نصت عليه المادة 108 من القانون 23-12 السالف ذكره.

[1] – محمد عطية على محمد الرازازي ، الحماية القانونية لقواعد البيانات في القانون المصري والتشريعات المقارنة، مصر : دار الجامعة الجديدة ،الطبعة2013 ،ص95.

[2] – المادة 205 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

[3]– المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[4] – المادة : 04 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 .

المطلب الثاني

إجراءات ابرام الصفقة العمومية عبر البوابة الالكترونية

تأتي مرحلة الإعلان الالكتروني للصفقة العمومية باعتبارها وسيلة إشهار حيث تعلن من خلالها المصالح المتعاقدة عن رغبتها في إبرام الصفقة ، ستناول في هذا المطلب تبادل المعلومات الطريقة الكترونية في(الفرع الاول) و فتح الأظرفة و تقييم العروض في (الفرع الثاني) و إسناد الصفقة أو منحها مؤقتًا في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لاعتماد خاصية التبادل الإلكتروني للمعلومات في مجال الصفقات العمومية إدراكا منه للدور المحوري الذي تؤديه الوسائل الرقمية في ترسيخ مبادئ الشفافية والسرعة والفعالية في المعاملات الإدارية.[1]

نصت المادة 107 من القانون 23-12[2] يجب على المصالح المتعاقدة أن تضع وثائق المنصوص عليها في المادة 63 و المادة 64 من المرسوم الرئاسي 15-247 تحت تصرف المرشحين ويجب سحب دفتر الشروط من طرف المرشح او المتعهد وامكانية ارسال الوثائق إلى الذي طلبها. طبقا للمادة 63 عن المرسوم الرئاسي 15-247 .

و نصت المادة 204 من نفس المرسوم[3] على أن تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية حسب جدول يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية و هذا ما أكدته المادة 107من القانون 23-12 .

كما نصت نفس المادة في فقرتها الثانية من القانون 23-12 على ما يلي: يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية حسب الجدول الزمني المذكور

[1] – ط.د مومني فايزة ، مرجع سابق ، ص 319 .

[2] – المادة 107 من القانون 23-12.

[3] – المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247.

سابقا ، كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الالكترونية.[1]

ونصت المادة 12 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 على: عندما يرد المتعهدون أو المترشحون للصفقات العمومية على إعلانات المنافسة بالطريقة الالكترونية، يمكنهم بالإضافة إلى ذلك ايصال في الآجال القانونية نسخة من العرض على حامل مادي ورقي أو الكتروني ، توضع نسخة العرض هذه في ظرف مختوم يحمل عبارة نسخة بديلة".

هذا و بعد سحب المتعهدون المتنافسون دفتر الشروط بالطريقة الالكترونية من بوابة الصفقات العمومية يمكنهم إرسال ترشيحهم وعروضهم إلى المصلحة المتعاقدة بالطريقة الالكترونية مما يسمع للمتعاملين المتعاقدين التخفيف من عناء التنقل إلى المصلحة المتعاقدة لسحب أو استلام أو تسليم الوثائق و توفير الجهد و أيضاً يسمح التبادل الالكتروني عدم الوقوع في جرائم الفساد والرشوة بالاستغناء عن التدخل البشرى في عملية إبرام الصفقة[2] .

الفرع الثاني

فتح الأظرفة و تقييم العروض

توجه الأظرفة المحتواة على العروض للعنوان الدقيق الذي يجب أن ترسل إليه التعهدات و المحددة في إعلان طلب العروض الالكتروني، بعد ذلك يأتي دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، و التي تختص في إطار الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية طبقا للمادة 96 من القانون 23-12[3] و المادة 71 و 160 من المرسوم الرئاسي 15-247[4] بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل و الأسعار الاختيارية عند الاقتضاء.

تنشأ هذه اللجنة بقرار من المصالح المتعاقدة و تتشكل من موظفين مؤهلين تابعين لها يختارون لكفاءتهم و ذلك طبقا للمادة 96 من القانون 23-12 و المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15

[1]- المادة 107 الفقرة 03 من القانون 23-12 .

[2] – بلغول عباس، الصفقات العمومية الالكترونية في المرسوم الرئاسي 15/247 مجلة الدراسات الحقوقية، الدكتور مولاي الطاهر جامعة سعيدة، الجزائر ،المجلد 6،العدد الثاني ،ديسمبر 2019، ص48.

[3] – المادة 96من قانون23-12.

[4]- انظر الى نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247."تحدث المصلحة المتعاقدة في اطار رقابة داخلية ، لجنة دائمة واحدة او اكثر مكلفة بفتح اظرفة وتحليل العروض والبدائل والاسعار الاختيارية ،عند الاقتضاء تدعى في صلب النص للجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم."

247، و اللتان أعطنا الصلاحية للمصالح المتعاقدة في إنشاء لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير عن تحليل العروض.

ففي مجال الإبرام الالكتروني فإن الوثائق التي تمر عبر البوابة الالكترونية تستعمل لتشكيل قاعدة بيانات و بهذه الصفة يتم حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين و في هذه المرحلة و المراحل اللاحقة

طبقا للمادة 205 من المرسوم 15-247[1]و الحماية البيانات نصت المادة 7 من القرار المؤرخ 17 نوفمبر 2013 على أن تتم عن طريق نظام الترميز[2].

و يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية و المالية من طرف لجنة فتح الأظرفة والتقييم في جلسة علنية بعد استدعاء كل المرشحين لحضور الجلسة في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة ، غير أن المادة 12 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 نصت على أنه لا تفتح النسخة البديلة التي وضعت في ظرف مختوم. يحمل عبارة "نسخة بديلة" إلا إذا كان العرض المرسل بالطريقة الالكترونية:

- يحمل فيروسا.
- لم يصل في الآجال القانونية.
- لم يتمكن من فتحه.

في حال كانت الوثائق المتعلقة بالملف الإداري تحمل فيروسا يطلب من المترشح إرساله مرة أخرى أو تقوم بفتح النسخة البديلة أو إصلاحهما في حال كانت كلتاهما تحمل فيروسا.[3]

الفرع الثالث

إسناد الصفقة أو منحها مؤقتًا

بعد أن تنتهي لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض من عملها الإداري و التقني تقوم بتسجيل عملية التقييم في سجل خاص يرقمه و يؤشره الأمر بالصرف و يعرض هذا العمل على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بدورها بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء

[1] – المادة205 ، المرسوم الرئاسي 15-247.

[2] – انظر الى نص المادة 7 فقرة 2من القرار المؤرخ 17 نوفمبر 2013"سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الكترونية :تتم حماية الوثائق المتبادلة بالطريقة الكترونية عن طريق نظام الترميز الوثائق مع احترام احكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

[3] – المادة 12 من القرار المؤرخ 17 نوفمبر 2013.

و لتكون الصفقة نهائية و تتمتع بالمشروعية يجب أن يصادق عليها، و تكون المصادقة بالتوقيع عليها من طرف السلطات الإدارية المختصة، و يكون التوقيع الطريقة التقليدية أو الالكترونية بعد صدور القانون رقم (15-04)[1] تتم عملية إعلان المنح المؤقت في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، ذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة المادة 82 من المرسوم 15-247 [2]و المادة 9 فقرة 7 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المذكور سابقا في حالة الإبرام الإلكتروني .

المبحث الثاني

متطلبات وتحديات رقمنة الصفقات العمومية

لقد أصبح التحول الرقمي ضرورة حتمية فرضتها التغيرات في بيئة العمل وتزايد الطلب على خدمات عمومية أكثر كفاءة وتفاعلية، وقد أدى هذا التحول إلى اعتماد التقنيات الرقمية في مختلف القطاعات. وتعد رقمنة الصفقات العمومية في مؤسسات عمومي من أبرز وأهم مجالات تطبيق التحول لرقمي في الإدارة العمومية، نظرا لما تمثله هذه الصفقات من حجم مالي معتبر وأثر اقتصادي مباشر على الاستثمار العام، فالرقمنة في هذا المجال تشمل إعادة تصميم المنظومة بأكملها وهو ما يقتضيه توفر مجموعة من المتطلبات المطلب الأول، في مقابل تحديات واقعية تحول دون تجسيد هذا الهدف المطلب الثاني).

المطلب الأول

متطلبات رقمنة الصفقات العمومية

سعى المشرع الجزائري من خلال التعديلات المتعاقبة للقوانين المنظمة للصفقات العمومية إلى استخدام البوابة الالكترونية للصفقات العمومية لرقمنة إجراءات إبرام الصفقات العمومية و التي تقتضي

توافر عدة متطلبات نتناولها في هذا المطلب من خلال فرعين، الفرع الأول يتضمن التوقيع و الدفع الالكتروني و الفرع الثاني يتضمن التأمين و التحكيم الالكتروني.

[1]- القانون رقم (04/15) المؤرخ في 01 فبراير 2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ج.ر. ، العدد 06 ،10 فبراير 2015.

[2] - المادة 82 فقرة 03،المرسوم الرئاسي247-15.

الفرع الأول

تقنيات التوقيع الالكتروني و الدفع الالكتروني

مع ظهور مظاهر استخدام التقنيات الحديثة في إبرام المعاملات الالكترونية و تحقيق السرعة في أداء الخدمات و خفض التكاليف و الجهد و تجنيب المتعاملين عناء التنقل كان لابد من استحداث وسائل آمنة و بديلة تثبت هوية الأطراف المتعاقدة (التوقيع الالكتروني) يضمن حقوقهم المالية (الدفع الالكتروني) دون الحاجة إلى التنقل مما يتناسب مع الطبيعة الرقمية لعملية الإبرام.[1]

أولا : التوقيع الالكتروني

عرفت المادة الثانية من القانون 15-04 التوقيع الالكتروني بأنه بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق وأضافت المادة 06 من هذا القانون على أنه يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع و إثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني.

يلاحظ من مضمون هذه المادة، أن المشرع لم يعطي تعريفاً شاملاً للتوقيع الالكتروني إنما حدد الأشكال التي قد يظهر من خلالها التوقيع و وضع شروط معينة حتى تثبت صحة التوقيع و هي إمكانية التحقق من هوية الموقع وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، و هو ما جاء أيضا في القانون المدني [2] المعدل بموجب القانون رقم 10-05 من خلال المادة 323 مكرر و 323 مكرر 1 والمادة327 حيث نصت المادة 323 مكرر ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها و طرق إرسالها."

و نصت المادة 323 مكرر :1: يعتبر الإثبات بالكتابة على الشكل الالكتروني كالإثبات على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

و أيضا المادة 327 الفقرة الثانية: " ويعتد بالتوقيع الالكتروني وقف الشروط المذكورة في المادة323 مكرر.

---

[1] – بن خالد عربية . بوزيان ملوكة ، نفس المرجع السابق.،ص 21.

[2] – الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون المدني، ج ر.، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، العدد 78، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-105 المؤرخ في 20 جوان 2005 ، ج. ر العدد 44..، الصادرة في 26 يونيو 2005 .

يستخلص من كلا القانونين القانون (15/04) و القانون المدني المعدل بموجب القانون 10-05أن المشرع لم يعطي مفهوم واضح للتوقيع الإلكتروني بل اكتفى بتحديد الشروط و المتطلبات التي يجب توفرها فيه، في مقابل ذلك، حدد تعريف صريح للتوقيع الالكتروني في المادة الثالثة مكرر من المرسوم التنفيذي رقم (07-162)[1] بنصها على أن التوقيع الإلكتروني هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و 323 مكرر 1 [2]من الأمر رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني ."

وعن فقرها الثانية: التوقيع الالكتروني المؤمن هو توقيع الكتروني يفي بالمتطلبات الآتية:

يكون خاصة بالموقع

يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية.

أن يضمن مع الفعل المرتبط به صلة بحيث يكون أي تعديل لاحق للفعل قابلاً للكشف عنه.

و هو كذلك ما نص عليه المشرع في المادة 7 من القانون (15/04)[3] التوقيع الالكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

1- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوفة

2- أن يرتبط بالموقع دون سواه.

3- أن يمكن من تحديد هوية الموقع.

4- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني.

5- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.

6- أن يكون مرتبط بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات.

مما سبق، يتضح أنه لا يوجد تعريف جامع مانع للتوقيع الالكتروني، وذلك بسبب التطور السريع لوسائل الاتصال، غير أن المتفق عليه هو توافر الشروط نفسها فيه .[4]

[1] – المرسوم التنفيذي رقم (07-162) المؤرخ في 30 ماي 2007 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 مايو سنة 2001 و المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج. ر. ، العدد 37.،الصادرة في 07 يونيو 2007

[2] –المادة 323مكرر1 من القانون رقم 05-10

[3] – المادة 7 من القانون 15/04.

[4] – محمد حسن منصور، الإثبات التقليدي الإلكتروني در الفكر الجامعي ، مصر، 2006 ، ص284.

ثانيا : الدفع الالكتروني

ان وسيلة الدفع هي تلك الأداة المقبولة اجتماعيًا من أجل تسهيل معاملات تبادل السلع و الخدمات وكذلك تسديد الديون و تدخل في زمرة وسائل الدفع إلى جانب النقود القانونية تلك السندات التجارية و سندات القرض التي يدخلها حامله في التداول عندما يؤدون أعمالهم[1]، و التي يمكن من خلالها إجراء أي تسوية بين الدائن والمدين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.[2]

أصبحت وسائل الدفع الإلكترونية ضرورة حتمية لتسهيل المعاملات فهي تسمح بتسوية المستحقات المالية المتعلقة بالعقود والصفقات التي تبرمها الهيئات و الإدارات العمومية مع المقاولين والموردين و الخدماتيين بوسائل رقمية تضمن السرعة والمرونة و الأمان بدلاً عن الطرق التقليدية.[3]

وقد ساهمت عدة عوامل في تطوير و اعتماد الدفع الالكتروني منها تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية، استخدام شبكة الانترنت عن تسير مختلف المعاملات الأمان في الاستعمال، ظهور منظمات و مؤسسات مالية عالمية في مجال المدفوعات و قد تعددت وسائل الدفع الإلكتروني و اتخذت أشكال مختلفة تتلائم مع طبيعة المعاملات وتسوية المدفوعات منها البطاقات البنكية، النقود الالكترونية، البطاقات الذكية، الشيكات الالكترونية ... و غيرها .

فالدفع الإلكتروني هو عملية تحويل الأموال هي في الأساس ثمن السلعة أو خدمة بطريقة رقمية أي بإستخدام أجهزة الكمبيوتر و يشكل عملية مصرفية دولية متعددة الأطراف تتم عبر فضاء معلوماتي مفتوح إذ تعتبر كذلك من متطلبات رقمنة الصفقات إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد وسائل الدفع الإلكترونية وفتح المجال أمام جميع الوسائل و الأساليب التقنية[4].

الفرع الثاني

التأمين الالكتروني والتحكيم الالكتروني

بعد استحداث المعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية ، فرض اللجوء الى استخدام التقنيات الالكترونية من أجل التامين الصفقات العمومية واجراء معاملات عن بعد وهذا ما يسمى

[1] – الطاهر لطرش، تقنيات البنوك ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 07، 2010، ص 31

[2] – محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفيية البنوك المجلد الرابع عمليات بين البنوك ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ،2008 ،ص62.

[3] – بن خالد عربية . بوزيان ملوكة ، نفس المرجع السابق.،ص 24.

[4] – قمار خديجة ، رقمنة الصفقات العمومية – المتطلبات والتحديات مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو الأغواط، الجزائر، المجلد 06 العدد الثاني ، 2023 ، ص 799.

بالتامين الكتروني ومن جهة اخرى التسوية الودية للنزاعات الناشئة عن هذه المعاملات، فظهر ما يعرف بالتحكيم الالكتروني .

أولاً: التأمين الالكتروني

طبقا للمادة 619 من القانون المدني الجزائري فان التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له".

و بما أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا واضحا و صريحا للتأمين الإلكتروني يمكننا فهم التامين الالكتروني بأنه هو التأمين العادي غير أنه يتم من خلال الوسائط الالكترونية سواء عبر الانترنيت أو التطبيقات الرقمية[1]

بمعنى آخر هو شكل حديث من التأمين يتم فيه إجراء المعاملات كتقديم البيانات، سداد الأقساط، تلقي التعويضات عبر شبكة الانترنت، فقد تم تخصيص جهاز لتأمين الصفقات العمومية وهو ما يعرف بصندوق ضمان الصفقات العمومية و الذي يعد مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المالية لديها 4 مديريات جهوية و 03 فروع موزعة عبر البلاد، تعمل على تأمين التوازن بين التطور المادي[2]حيث مول الصندوق منذ إنشائه سنة 1998 بموجب المرسوم التنفيذي رقم (98-67)[3] باعتباره آلية ذات أهمية كبيرة لتمويل الصفقات العمومية 34920 مشروع و ضف إلى يومنا هذا 7219 عميلاً، فهو يلعب دور هام في تحريك عملية التنمية وتسهيل تمويل الصفقات العمومية و مرافقة المؤسسات العمومية انطلاقا من تعبيرها عن رغبتها في انجاز المشروع إلى غاية تحريرها الضمان أو الكفالة.

وعليه، يعتبر التحول الرقمي لهذا الجهاز من أهم متطلبات رقمنة الصفقات العمومية من خلال تطوير موقعه الالكتروني الحالي الذي يمكن مختلف المؤسسات الراغبة في الحصول على منتجات الصندوق من الاطلاع على كافة الشروط والوثائق اللازمة الخاصة بإعداد ملف يتم دراسته عن بعد، خاصة و أن

[1]- بن خالد عربية . بوزيان ملوكة ، نفس المرجع السابق.،ص 25.

[2] - قمار خديجة، المرجع السابق ، 799.

[3] - المرسوم التنفيذي 98-67 المؤرخ في 21 فبراير 1998، والمتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره، ج.ر، العدد 11 الصادرة في 01 مارس 1998.

توجيه تطبيق ذكي موجه إلى المهتمين أو الشركاء الاقتصاديين سيمكنهم من الاطلاع على مشاريعهم مع إمكانية التسجيل الإلكتروني تحميل الوثائق فتح حساب شخصي و الاطلاع على المستحقات وغيرها[1].

ثانيا: التحكيم الالكتروني

يعتبر التحكيم الالكتروني طريقا بديلا عن القضاء لفض النزاعات في مجال الصفقات العمومية بشكل ودي عبر وسائل الاتصال والمعلومات الحديثة، ويتميز هذا الأسلوب بالسرعة و السرية في الإجراءات و لا يتطلب الحضور المادي لأطراف النزاع، فبعد رفض تام لفكرة اللجوء للتحكيم في هذا المجال، أخذ المشرع به صراحة في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم[2]

و تبنى التحكيم الالكتروني ضمنيا من خلال النص على تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذا في القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية غير أنه قام بتقييد ذلك من خلال استبعاد بعض المسائل تماماً من جواز اللجوء إلى التحكيم بشأنها و ترك الحسم فيها أمام الطرق الودية عبر لجان التسوية الودية المختصة أو الطعن فيها أمام لجان الصفقات العمومية المختصة، أو باللجوء إلى القضاء الإداري[3].

و الملاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف التحكيم بل اكتفى بذكر عناصره المتمثلة في شرط التحكيم و اتفاق التحكيم في المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية عرف شرط التحكيم بأنه الإتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة مفهوم المادة 1006 من نفس

[1] – قمار خديجة، المرجع السابق، ص 800

[2] – القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر.، العدد 21 ، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008 ، المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 ج. ر. الصادرة في 17 يوليو 2022، العدد 48

[3] – زازة دلة ، العربي زروق ، التحكيم الالكتروني في مجال الصفقات العمومية ،الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة حسيبة بن بولعيد –الشلف ،المجلد 08 ، العدد الأول (2022) ص 429 و430.

القانون لعرض النزاعات التي تنشأ بشأن هذا العقد، أما إتفاق التحكيم فعرفته المادة 1011 بأنه الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوءه على التحكيم[1]

يمكن القول أن التحكيم الالكتروني لا يختلف في تعريفه عن التحكيم التقليدي إلا من خلال الوسيلة التي تم بها إجراءاته وهي وسائل الاتصال الحديثة، فإذا كان الوسيط الإلكتروني هو الوسيلة التي التحكيم التقليدي تنسجم مع خصوصية التعاقد و النزاع في البيئة الإلكترونية[2].

المطلب الثاني

تحديات رقمنة الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من أكثر المجالات ذات أهمية لارتباطها بالمال العام، وهي تحتاج لأكثر درجة من النزاهة والشفافية والمساواة بين المترشحين باعتبارها الآلية الأولى لتنمية برامج الاستثمارات الوطنية والدولية، لذلك فهي تحتاج تطبيق الإدارة الالكترونية، وبهذا الصدد جاء نظام التعاقد الالكتروني الذي تبنته الجزائر والذي يعتبر حديثا مقارنة مع الدول المتقدمة التي أثبتت نجاعته في مجال الصفقات العمومية، إلا أن الجزائر لا تزال غير قادرة على تطبيقه ، وهذا راجع إلى تحديات الإدارية (الفرع الأول)، تحديات تشريعية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

التحديات الإدارية

إن تطبيق الرقمنة في أي ميدان سيواجه الكثير من التحديات والمعيقات التي قد تكون إدارية أو تقنية (فنية) أو تشريعية. ويؤكد Hornby أن دراسة العوامل الإدارية والإنسانية قبل وأثناء وبعد أي نظام معلوماتي أصبح أهم من ذي قبل، كما أنّ 90% من مشاريع نظم المعلومات والاتصالات الفاشلة يعود إلى أسباب إدارية وإنسانية، بينما 10% منها فقط يعود لأسباب تقنية.

تتمثل تحديات الإدارية فيما يلي:

[1] – انظر الى نص المادة 1011 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 22-13" الاتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم"

[2] – يتوجى سامية، أهمية التحكيم الإلكترونى كوسيلة لفض منازعات التجارة الالكترونية، معارف (مجلة علمية محكمة)،جامعة اكلي محند اولحاج-بالبويرة ، المجلد 8 العدد14 (جوان 2013)، ص 175.

1- غياب الإرادة السياسية الداعمة لإحداث نقلة نوعية في التحول نحو الإدارات الالكترونية وإقناع الجهات الإدارية بضرورة تطبيق التكنولوجيا الحديثة ومواكبة العصر الرقمي.[1]

2- وجود بعض الاتجاهات السلبية من قبل بعض المدراء والموظفين نحو استخدام التقنيات الحديثة ومنها شبكة المعلومات الدولية.[2]

3- سيطرة المفاهيم التقليدية البيروقراطية على أجواء العمل الإداري وعدم التكمن من تجاوزها أو الحد من تأثيرها.

الفرع الثاني

التحديات التشريعية

إن الملاحظ في القوانين المنظمة للصفقات العمومية بالجزائر عدم الثبات والتغير الدائمين، وهو ما يسمى بغياب الأمن القانوني، لذلك جاء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ليعطي أهمية بالغة للصفقات العمومية لأول مرة، بأن جعلها ميدان من ميادين اختصاص السلطة التشريعية يدل السلطة التنفيذية، لحماية المال العام وترشيد النفقات العمومية من جهة، ومحاولة لاسترجاع ثقة المعاملين الاقتصادين خاصة الأجانب من جهة أخرى.

و من جهة أخرى فالأمن القانوني أصبح اليوم مبدأ دستوريا أشارت إليه ديباجة الدستور وكذا عدة مواد منه، حيث جاء فيها : يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلالية العدالة والحماية القانونية ورقابة السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديموقراطي".

و من بعض العوائق التشريعية نجد عدم صدور بعض المراسيم التنظيمية أو قرارات الوزير المكلف بالمالية التي تحدد كيفيات تطبيق بعض أحكام المواد، كالمادة 204 المرسوم الرئاسي 15-247[3] سالفة الذكر.

هذه النقطة التي نلاحظها في العديد من القوانين، من بينها قانون الصحة رقم 18-11، أين تأخرت صدور العديد من المراسيم التنظيمية لمدة 07 سنوات، أي ليومنا هذا.

---

[1]- خديجة قمار ، الرقمنة الإدارية في الجزائر بين حتمية الانتقال ومعوقات التطبيق ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ،المجلد 18 ، العدد الاول ، 2023، ص 149.

[2]- خديجة قمار ، المرجع نفسه، ص 149.

[3]- المادة 204 المرسوم الرئاسي 15-247.

فبغية استقرار المعاملات في ظل القانون رقم 23-12 ينبغي إصدار المراسيم التنظيمية غير بعيد من إصدار القانون المنظم للصفقات العمومية.

وإلى جانب الأمن القانوني، لابد من توافر الأمن الإلكتروني، فعلى الرغم من المزايا التي تتحقق من استخدام التكنولوجيا الحديثة، إلا أنّ هناك تحديات تقنية أهمها توفير الأمن الإلكتروني الذي يُقصد به"المحافظة على سرية المعلومات الشخصية للأفراد، وضمان أمن وحماية قواعد البيانات ضد انتهاك خصوصية معلومات المستخدمين"[1].

فالتوقيع الالكتروني يُستخدم في مجال الصفقات العمومية، كإمضاء الاقرارات الضريبية الكترونيا، والمعاملات البنكية، وقد أقر المشرع الجزائري آليات تقنية وقانونية لحماية التوقيع الإلكتروني من خلال القانون رقم 15-04[2] المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

وقصد تعزيز الثقة لدى المتعاملين به من مخاطر التجارة واستقرار الدور الوظيفي المنوط بها من أي اختراق أو تحايل إلكتروني، لابد على المشرع الجزائري مواكبة التطورات وإدخال تعديلات على قانون التجارة الإلكترونية وجعله أكثر دقة من حيث المصطلحات التي تنظم التوقيع الإلكتروني وضمان حمايته، ووضع عقوبات صارمة لحماية التوقيع الالكتروني من مطبة التقليد والقرصنة والموقع المقرصنة، لتفادي النقص التشريعي القائم في هذا المجال، وتفادي تطبيق النصوص التقليدية على التوقيع الالكتروني[3].

كما نشير إلى ضرورة تطوير الموقع الالكتروني الحالي لصندوق ضمان الصفقات العمومية، المعروف عنه أنه جهاز لتأمين الصفقات العمومية، وهو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المالية لديها 4 مديريات جهوية و 3 فروع موزعة عبر البلاد، تعمل على تأمين التوازن بين التطور المادي والمالي للمشاريع الخاصة بالتجهيزات العمومية، عبر منح ضمانات تسهيل الإنجاز المالي للصفقات والمرافقة الفعلية طوال فترة مشاركة المؤسسات في إنجاز الطلبية العمومية[4].

---

[1]- ماجدة عبد الشافي محمد ،الرقمنة كآلية لإعادة هندسة المرافق العامة للحد من الفساد الإداري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة مدينة السادات ،مصر،المجلد9 ، العدد الأول ، مارس 2023 ، ص 1269.

[2]- القانون رقم (04/15) المؤرخ في 01 فبراير 2015 ، المرجع السابق،ص 6.

[3]- خديجة قمار، رقمنة الصفقات العمومية المتطلبات والتحديات المرجع السابق، ص 798 .

[4]- خديجة قمار ، المرجع نفسه، ص 798

يمكن لمختلف المؤسسات الراغبة في الحصول على منتجات الصندوق من الاطلاع على كافة الشروط والوثائق اللازمة الخاصة بإعداد ملف يتم دراسته عن بعد، خاصة وأن توجيه تطبيق ذكي موجه إلى المهتمين أو الشركاء الاقتصاديين، سيمكنهم من الاطلاع على مشاريعهم مع إمكانية التسجيل الالكتروني، تحميل الوثائق، فتح حساب شخصي والاطلاع على المستحقات بالإضافة العديد من المزايا[1]

وإن كان المرسوم الرئاسي 15-247 والقانون رقم 23-12 قد أخذا بالتحكيم الإلكتروني لفض النزاعات في مجال الصفقات العمومية بشكل ودي ضمنيا، إلا أنهما قد قيداه من خلال استبعاد بعض المسائل تماما من جواز اللجوء إلى التحكيم بشأنها، وترك الحسم فيها إما بالطرق الودية عبر لجان التسوية الودية المختصة أو الطعن فيها أمام لجان الصفقات العمومية المختصة، أو اللجوء إلى القضاء العادي، وهي تلك المسائل المتعلقة بالنظام العام والمتعلقة بطبيعة الصفقة محل النزاع[2].

وقد تبنى المشرع الجزائري التحكيم الإلكتروني كطريق ودي لفض النزاعات في مجال الصفقات العمومية بموجب المادة 975 من القانون رقم 08- 09 معدل بموجب القانون22-13 المذكور أعلاه[3]، الذي يُعد متطلبا رئيسيا لرقمنة الصفقات العمومية، لكن يتوقف على مسألة التجسيد المادي والفعلي له من أجل التخفيف على القضاء وحل المسائل بسرعة دون تعقيدات وضمان حسن تنفيذ الصفقات.[4]

[1]- خديجة قمار، المرجع نفسه، ص 800.

[2]- زازة دلة ، العربي زروق ، المرجع السابق ذكره، ص 429 و430.

[3]- انظر الى نص المادة 975 من قانون08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمعدل والمتمم التي نصت على انه "لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه ان تجري تحكيما الا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية "

[4]- خديجة قمار، المرجع نفسه، ص 800.

خاتمة

بناءا على ما سبق و من خلال البحث في هذا الموضوع فان الرقمنة في مجال الصفقات العمومية تعد خطوة أساسية قام بها المشرع الجزائري بهدف تحقيق الشفافية وتسهيل الإجراءات وسهولة توافر المعلومات وتبادلها بشكل الكتروني. وذلك في إطار مواكبة التطورات التقنية التي استلزمتها الثورة التكنولوجية المعاصرة، على الرغم من العوائق التي يمكن أن تواجه الإدارة في هذا الصدد مثل ضعف البنية التحتية ونقص في الإطار التنظيمي لها، ونجدد التأكيد على أن عصرنة المرفق الإداري لم تعد مجرد خيار ، بل اصبحت ضرورة تفرضها التطورات التكنولوجية والتوجهات الاقتصادية للدولة الجزائرية الرامية إلى حماية المال العام من شتى مظاهر الفساد، إلا أن المشرع الجزائري في ظل القانون 23-12 أولى اهتمام واضح وصريح بدعمه للرقمنة ، على عكس المراسيم السابقة وعليه توصلنا في دراستنا هذه للنتائج التالية:

_ ان المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 10-236 كان هدفه اساسي ابراز دور الادارة الإلكترونية في الجزائر تدريجيا في مجال الصفقات العمومية لهذا جعل تبادل المعلومات بطريقة الكترونية بمثابة خيار، و اقتصار عملية الرقمنة على النشر الإلكتروني فيما يخص وثائق الدعوة للمنافسة.

_ أثبت الدراسة عدم فعالية الرقمنة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 10-236 بسبب ضعف البنية التحتية وكذا التأخر في إصدار النصوص التنظيمية حيث لم تنظم البوابة الالكترونية إلا سنة 2013 أي بعد ثلاث سنوات من التأسيس لها بموجب قرار تضمن محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات الالكترونية؛ هذا القرار يعد الأرضية التي أعتمد عليها في إمكانية تكييف جميع الإجراءات الورقية الخاصة بالصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية.

_ ان المرسوم الرئاسي 15-247 اكد على تأسيس البوابة الكترونية وعهد أمر إنشائها إلى جانب وزارة المالية إلى وزارة تكنولوجيات الإعلام والاتصال بموجب قرار مشترك بينهما، تحدد فيه صلاحيات كل دائرة وزارية ، و ذلك لضمان إطلاقها وتشغيلها.

_ ان المرسوم الرئاسي 15-247 جعل البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية كقاعدة بيانات أداة للأرشفة الإلكترونية ، وطلب الوثائق الكترونيا ، و التي تضمنت إمكانية استعمال و استغلال جميع

المعلومات ، و الوثائق العابرة على البوابة الإلكترونية لتشكيل قاعدة بيانات وكذا للحفظ الإلكتروني لملفات المتعهدين، كما ألزم المشرع الجزائري على المصلحة المتعاقدة عدم طلب أو إعادة الطلب من المتعهدين الوثائق الورقية، والتي يمكنها الحصول عليها بالطريقة الإلكترونية.

_ ان القانون 23-12 للصفقات العمومية جاء لتعزيز النزاهة المتمثلة في ضمان حرية الوصول للطلب العمومي، المساواة بين المتعاملين و شفافية الإجراءات، كما أنه حقق نقلة نوعية في استعادة السلطة التشريعية لسن القواعد العامة التي تنظم هذا المجال الصفقات العمومية.

_ ان المشرع الجزائري كرس مبدا شفافية اجراءات صراحة في نص المادة 46 من قانون 23-12 ليوسع نطاق النشر الى الصحافة الكترونية ليضمن شفافية كاملة هذا من جهة ومن جهة اخرى اعطى اهمية كبرى للبوابة الكترونية في الاشهار الزامي وهذا تدرك مهم بما نص في المادة 119 من المرسوم الرئاسي 10-236 في جوازية النشر الكتروني.

_ ان مبدأ الشفافية في البوابة الإلكترونية لا يعمل بمعزل عن بقية المبادئ، بل يتكامل مع مبدأي المساواة والسرية لضمان سلامة التعاقد فالشفافية تفرض علنية البيانات والإعلانات والدعاوى للمنافسة عبر الفضاء الرقمي الموحد، بينما تتدخل السرية التقنية لضمان تشفير وحماية العروض المودعة إلكترونياً من طرف المتعهدين وحجب محتواها عن الإدارة وعن المنافسين حتى الموعد القانوني لفتح الأظرفة، مما يشكل صمام أمان رقمي ضد أي تواطؤ.

_ ان واقع التحول الرقمي يصطدم بجدار من التحديات ؛ أبرزها التحديات الإدارية والإنسانية المتمثلة في مقاومة التغيير وسيطرة العقلية البيروقراطية التقليدية لدى بعض الموظفين، إلى جانب التحديات التقنية المتمثلة في عدم التفعيل الشامل والملزم لآليات التوقيع الإلكتروني، أنظمة الدفع الإلكتروني، والتأمين الكتروني، بالإضافة إلى التحدي التشريعي الأبرز وهو تأخر صدور بعض النصوص التطبيقية المفصلة لكيفيات الإبرام الإلكتروني الكامل، مما يهدد مبدأ الأمن القانوني.

وبناء على هذه النتائج يمكن إدراج الاقتراحات التالية:

_ الإسراع في إصدار كافة المراسيم والقرارات التنفيذية المفصلة لكيفيات إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية التامة وذلك لضمان الاستقرار التشريعي وتجسيد مبدأ الأمن القانوني في المعاملات.

_ الإسراع في ربط البوابة الإلكترونية الوطنية للصفقات العمومية بالمنظومة المصرفية و هيئة الوطنية للتصديق الإلكتروني، مع فرض استخدام التوقيع الإلكتروني كوسيلة وحيدة لإثبات هوية المتعهدين وصحة مستنداتهم.

_ تنظيم دورات تدريبية وتكوينية مكثفة ومستمرة لفائدة أعضاء لجان الصفقات والموظفين بالمصالحة المتعاقدة لتطوير مهاراتهم الرقمية والقضاء على النزعات البيروقراطية، بالموازاة مع تزويد الإدارات بشبكات تدفق عالي وتجهيزات تقنية مؤمنة.

_ تحديث وعصرنة جهاز صندوق ضمان الصفقات العمومية عبر إطلاق تطبيقات ذكية تتيح للمؤسسات الاقتصادية الناشئة والصغيرة طلب دراسة ملفات الكفالات والضمانات عن بعد وتلقي المستحقات رقمياً، مما يساهم في مرافقة مرنة للمتعاملين الاقتصاديين ويدفع بعجلة التنمية الوطنية.

_تفعيل آليات التحكيم الإلكتروني والتسوية الرقمية وتفعيل آليات فض النزاعات عن بعد في مجال الصفقات العمومية التحكيم الإلكتروني واللجان الرقمية للتسوية الودية لتسريع وتيرة فصل الخلافات الناشئة بين الإدارة والمتعاملين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

1-القرآن الكريم

سورة المجادلة الاية 11

2 – القوانين:

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 22 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، العدد 21 ، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008 ، المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 الجريدة الرسمية العدد 48. الصادرة في 17 يوليو 2022

- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ج.ر . العدد 06الصادرة في 10 فبراير 2015

- القانون 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج. ر. ، العدد 51 الصادرة في 06 أوت 2023.

3– الأوامر :

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون المدني، ج ر.، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، العدد 78 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-105 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج. ر. ، العدد 44.، الصادرة في 26 يونيو 2005

4– المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي 11-98 المؤرخ في01 مارس 2011 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية، ج. ر ، العدد 14.الصادرة في 06 مارس 2011

- المرسوم الرئاسي 10 - 236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج.ر . ، العدد 58. الصادرة في 07 أكتوبر 2010

- المرسوم الرئاسي 111-222 المؤرخ في 16 جوان 2011 المعدل للمرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية، ج. ر،، العدد34. الصادرة في 19 جوان 2011

- المرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية، ج ر، ، العدد 02الصادرة في 13 جانفي 2013.

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر ، العدد 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

5- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي 98-67 المؤرخ في 21 فبراير 1998 ، والمتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره، ج.ر ، العدد 11 الصادرة في 01 مارس 1998

- المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 مايو سنة 2001 و المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر العدد 37. الصادرة في 07 يونيو 2007،

6- القرارات :

- القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، ج.ر، العدد 21. الصادرة في 09 أبريل 2014

قائمة المراجع باللغة العربية

أولا – الكتب:

1-حمدي القبيلات قانون الإدارة العامة الإلكترونية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2021.

2-صدام حسين ياسين العبدلي، جرائم الأنترنت و عقوبتها في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،مصر، 2019 .

3-الطاهر لطرش، تقنيات البنوك ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 07، 2010.

4-محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي الإلكتروني در الفكر الجامعي ، مصر، 2006 .

5-محمد عطية على محمد الرازازي ، الحماية القانونية لقواعد البيانات في القانون المصري والتشريعات المقارنة، مصر : دار الجامعة الجديدة ،الطبعة2013 .

6-محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفيية البنوك المجلد الرابع عمليات بين البنوك ،دارالثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ،2008 .

7-مطر عصام ،عبد الفتاح الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، 2018.

ثانيا – مذكرات الماستر:

1- بن خالد عربية . بوزيان ملوكة ، رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة 2025/2024 .

ثالثا- المقالات العلمية:

1-أمين بن سعيد، ونادية عبد الرحيم، الحوكمة الإلكترونية ومساهماتها في الحد من الفساد في الصفقات العمومية، دراسة حالة البوابة الإلكترونية الجزائرية للصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر3 ، المجلد 02 ، العدد الرابع، جوان 2015.

2-بلحاج نور الدين، تكريس مبادئ المنافسة من خلال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تسمسيلت ،الجزائر، المجلد 08 ،العدد الاول ، 2023.

3-بلغول عباس، الصفقات العمومية الالكترونية في المرسوم الرئاسي 15/247 مجلة الدراسات الحقوقية، الدكتور مولاي الطاهر جامعة سعيدة، الجزائر ،المجلد 6،العدد الثاني ،ديسمبر2019.

4-بن جلول محمد / د. زعزوعة فاطمة ، رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول على ضوء القانون الجديد 23-12، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي افلو ،الجزائر، المجلد رقم 07 ، العدد: الاول. (2024)

5-بوزيان بشرى، أ.د جبايلي صبرينة ، فعالية مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية الإلكترونية في ضوء القانون رقم 23-12 ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، - المجلد 09 - العدد الثاني - ديسمبر 2024.

6-تربيع نصيرة ، حتمية الرقمنة كآلية لتطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ،الجزائر ، المجلد 06 ، العدد الثاني ، ديسمبر 2021

7-جبايلي صبرينة، عن دور البوابة الإلكترونية لتفعيل مبادئ الصفقة العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عباس لغرور -خنشلة ،الجزائر، المجلد 10 / العدد الاول السنة 2023.

8-خديجة غازي، رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري – البوابة الالكترونية نموذجا- ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة عبد الحميد مهري – قسنطينة 2،الجزائر، المجلد 11، العدد الاول جوان 2025.

9-خديجة قمار ، الرقمنة الإدارية في الجزائر بين حتمية الانتقال ومعوقات التطبيق ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ،المجلد 18 ، العدد الاول ، 2023.

10-خليفة بوزازي، الحكومة الإلكترونية ودورها في رقمنة الإدارة العمومية على ضوء مشروع الجزائر الإلكترونية 2013 ، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، المجلد 05، العدد الاول، جوان 2021.

11-زازة دلة ، العربي زروق ، التحكيم الالكترونى فى مجال الصفقات العمومية ،الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة حسيبة بن بولعيد -الشلف ،المجلد 08 ، العدد الأول ، 2022.

12-زمال صالح ، الصفقات العمومية ذات الإجراءات المكيفة في ظل المرسوم الرئاسي 15 – 247، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي- تبسة، الجزائر ، المجلد 03 ، العدد 02 ، ستمبر 2018.

13-سباغ كريم ، الرقمنة كآلية لتعزيز المنافسة في الصفقات العمومية في ظل القانون رقم (23 - 12) المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بمحمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد 10 - العدد الثاني - ديسمبر 2025.

14-عمر مؤذن ، عمر بابا ، البوابة الالكترونية كآلية لتكريس مبدأ شفافية إجراءات الصفقات العمومية.، مجلة القانون والتنمية المحلية ،جامعة احمد دراية -ادرار، الجزائر المجلد: 06 ، العدد الاول ،السنة 2024

15-عمراني مراد، قرانة عادل، النظام القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات، القانونية والسياسية ،جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد06،العدد الأول ،جوان 2021.

16-غانس حبيب الرحمان، تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ،الجزائر، العدد الثاني جوان 2016.

17-فردوس اسطنبولي ، أ.د نصيرة تواتي ، مستجدات رقمنة الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية المركز الجامعي مرسلي عبد الله – تيبازة ، الجزائر، المجلد: 09 / العدد الثاني السنة جوان 2025.

18-قاصدي فايزة بوسماحة الشيخ ،تعديل طرق إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ضوء المرسوم لرئاسي 15-247 ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت ،الجزائر، العدد الثامن جانفي 2017.

19-قمار خديجة ، رقمنة الصفقات العمومية – المتطلبات والتحديات مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو الأغواط، الجزائر، المجلد 06 العدد الثاني ، 2023 ، ص 799.

20-كمون حسين . قرور شهيناز ، التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية بين حتمية التجسيد و عراقيل التطبيق، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي – الأغواط، الجزائر، المجلد 07 العدد الثاني، 2023.

21-ماجدة عبد الشافي محمد ،الرقمنة كالية لإعادة هندسة المرافق العامة للحد من الفساد الإداري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة مدينة السادات ،مصر،المجلد9 ، العدد الأول ، مارس2023

22-محده جلول، آليات تعزيز نزاهة الصفقات العمومية في ظل مستجدات القانون 23-12، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية : أدرار، الجزائر، المجلد 08 ، العدد الثاني ، 2025.

23-محمد أمين، بوالجدي بوسعدية رؤوف، تكريس مبدأ المنافسة والمبادئ المكملة له في مرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الفكر القانوني والسياسي ،جامعة عمار ثليجي العدد الخامس ، ، 2019.

24-مخاشفة مصطفى، مدى تأثير الوسائط الإلكترونية على تبادل المعلومات في مجال الصفقات العمومية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس، الجزائر ، المجلد 07 ، العدد الثاني / نوفمبر2021.

25-مومني فايزة ، البوابة الإلكترونية ورقمنة الصفقات العمومية في ضوء القانون رقم 23-12 ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خنشلة ،الجزائر ،المجلد : 13 / العدد : الاول/ السنة : 2026.

26-ناتش خليفة، آيت عبد المالك نادية، تعزيز شفافية الإجراءات من خلال تفعيل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، الواقع والآفاق، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة ،الجزائر ، المجلد 09 ، العدد الثاني، 2023.

17-نمديلي رحيمة، المزادات الإلكترونية العكسية عبر البوابة الإلكترونية لإبرام الصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام، مجلة الفكر القانوني والسياسي، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي-الاغواط ، الجزائر ، المجلد السادس، العدد الأول، 2022.

28-نوارة تريعة ، حدود حرية مبدأ المنافسة في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة ،الجزائر، المجلد 04 ،العدد الثاني ، 2021.

29-هشام مسعودي، قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية الجزائرية الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر المجلد 07 ، العدد الثاني ، 2021.

30-وائل محمد جبريل ، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية بإدارة الخدمات الصحية درنة (ليبيا)، المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، جامعة بومرداس، الجزائر المجلد 08 ، العدد الاول، 2020.

31-ودان بوعبد الله ، مركان محمد البشير، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية، مجلة المالية والأسواق، جامعة ابن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 2 ، العدد الثاني ، 2015.

32-يتوجى سامية، أهمية التحكيم الإلكترونى كوسيلة لفض منازعات التجارة الالكترونية، معارف (مجلة علمية محكمة)،جامعة اكلي محند اولحاج-بالبويرة ، المجلد 8 العدد14 ،جوان 2013 .

المراجع باللغة الأجنبية

1-Marc Alphandéry, Les Marchés publics informatiques, territorial éditions, paris, 2014.

فهرس المحتويات

إهـــداء..... /

شكر وتقدير..... /

قائمة المختصرات ..... /

مقدمة..... 2

الفصل الأول :واقع التحول نحو رقمنة الصفقات العمومية 8

المبحث الأول: تطور الاساس القانوني لرقمنة الصفقات العمومية.....10

المطلب الأول: رقمنة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي **10-236**.....10

الفرع الأول: واقع رقمنة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي **10-236**.....10

الفرع الثاني: تقييم واقع رقمنة الصفقات العمومية بالجزائر في ظل المرسوم الرئاسي **10-236** .13

المطلب الثاني: واقع رقمنة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي **247-15** 14

الفرع الأول: أسباب صدور المرسوم الرئاسي **15-247**.....15

الفرع الثاني: تقييم واقع رقمنة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي **15-247**.....16

المطلب الثالث: رقمنة الصفقات العمومية بموجب القانون **23-12** 19

الفرع الأول: أهم إجراءات رقمنة الصفقات العمومية بموجب القانون **23-12**.....19

الفرع الثاني: تقييم واقع رقمنة الصفقات العمومية في ظل القانون **23-12**.....20

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لرقمنة الصفقات العمومية 22

المطلب الأول: مفهوم الصفقة العمومية الالكترونية.....22

الفرع الأول: تعريف الصفقة العمومية 22

الفرع الثاني: تعريف الرقمنة 23
الفرع الثالث: تعريف الصفقة العمومية الالكترونية 24
المطلب الثاني: المبادئ الصفقات العمومية الالكترونية 24
الفرع الأول: المبادئ القانونية للصفقات العمومية الالكترونية 25
الفرع الثاني: المبادئ التقنية للصفقات العمومية الالكترونية 29
الفصل الثاني: واقع مبدأ الشفافية وفعاليته في رقمنة الصفقات العمومية على ضوء القانون رقم 12-23.....31
المبحث الأول: البوابة الالكترونية كآلية لرقمنة الصفقات العمومية 33
المطلب الأول: مفهوم البوابة الالكترونية 33
الفرع الأول: تعريف البوابة الكترونية.....33
الفرع الثاني: وظائف البوابة الالكترونية.....35
المطلب الثاني: إجراءات ابرام الصفقة العمومية عبر البوابة الالكترونية 38
الفرع الأول: تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية 38
الفرع الثاني: فتح الأظرفة و تقييم العروض 39
الفرع الثالث: إسناد الصفقة أو منحها مؤقتًا.....40
المبحث الثاني: متطلبات وتحديات رقمنة الصفقات العمومية 41
المطلب الأول: متطلبات رقمنة الصفقات العمومية.....41
الفرع الأول:تقنيات التوقيع الالكتروني و الدفع الالكتروني 42
الفرع الثاني: التأمين الالكتروني والتحكيم الالكتروني 44

المطلب الثاني: تحديات رقمنة الصفقات العمومية 47

الفرع الأول: التحديات الإدارية 47

الفرع الثاني: التحديات تشريعية 48

خـــاتمة 51

قائمة المصادر والمراجع 55

فهرس المحتويات 64

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع الرقمنة في مجال الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، حيث كرس المشرع الجزائري التحول نحو الإدارة الإلكترونية بهدف تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد وتحقيق النزاهة في التعاملات الإدارية. وقد أبرزت الدراسة أهمية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية باعتبارها آلية حديثة لتبسيط الإجراءات الإدارية، تسهيل الوصول إلى المعلومات، وتسريع معالجة الملفات، مع التقليل من التعاملات الورقية وإلغاء عاملي الزمان والمكان.

كما توصلت الدراسة إلى أن الرقمنة تساهم في تحسين فعالية تسيير الصفقات العمومية وضمان مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، غير أن نجاحها يبقى رهينا بتوفير بنية تحتية رقمية فعالة وتأهيل الموارد البشرية وضمان أمن المعطيات الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: الرقمنة، الصفقات العمومية، القانون 23-12، الإدارة الإلكترونية، الشفافية، مكافحة الفساد، البوابة الإلكترونية.

Abstract:

This study examines the topic of digitalization in public procurement under Law 23-12, which sets out the general rules governing public procurement. The Algerian legislature has dedicated itself to the transition to e-government with the aim of enhancing transparency, combating corruption, and ensuring integrity in administrative transactions. The study highlights the importance of the electronic public procurement portal as a modern mechanism for simplifying administrative procedures, facilitating access to information, and expediting file processing, while reducing paperwork and eliminating the constraints of time and location

The study also concludes that digitalization contributes to improving the efficiency of public procurement management and ensuring the principle of equality among economic operators. However, its success remains contingent upon providing an effective digital infrastructure, developing human resources, and guaranteeing the security of electronic data.

Keywords : Digitalization, Public Procurement, Law 23-12, E lectronic Government, Transparency, Combating Corruption, Electronic Portal